أقليم كوردستان - العراق

مجلس القضاء

أركان وآثار جريمة الاحتيال في القضاء الجنائي العراقي

بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق
لأغراض الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من صنوف القضاة

إعداد القاضي

رەزڤان حبيب محمد

عضو محكمة جنايات دهوك الأولى

بإشراف القاضي

صدقي سليم خان نعمان

نائب رئيس محكمة استئناف دهوك

دهوك ٢٠٢٤م – ١٤٤٥هـ – ٢٧٢٣ك

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم
بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ...﴾

سورة النساء: (الآية ٢٩)

إهداء

إلى

كل من أضاء بعلمه عقل غيره،

وإلى

كل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

أهدي بحثي هذا

الباحث

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الأستاذ القاضي (صدقي سليم خان نعمان) لتوجيهاته القيمة لي، خلال الإشراف على هذا البحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الزملاء والقضاة وكل من مد يد العون لي لتنظيم هذا البحث، وكذلك إلى الأساتذة القضاة أعضاء لجنة المناقشة، وأسأل الله تبارك وتعالى الموفقية والنجاح لهم.

الباحث

المقدمة

يهدف القانون الجنائي إلى معالجة السلوك الإنساني الذي يخرج به مرتكبه عن أصول الحياة الاجتماعية وما تفرضه على المجتمع وأنظمته المختلفة التي لا يجوز المساس بها والتي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره، وجرائم الاعتداء على الأموال تعتبر من الجرائم الماسة بالنظام واستقرار المجتمع، حيث أنها تنطوي على عدوان مباشر على أحد العناصر المكونة للذمة المالية لأحد الأفراد، وهذا العدوان يتمثل في إلحاق الضرر الفعلي بالمال أو المصلحة محل الحماية الجزائية.

وجريمة الاحتيال هي صورة من صور الجرائم الواقعة على الأموال وتعد واحدة من الجرائم الهامة التي تستحق الدراسة والبحث، حيث تبوأت موقعاً متقدماً في مصاف الجرائم الخطيرة التي يعاني منها المجتمع، وهي جريمة تقليدية حيث عرفتها المجتمعات القديمة، إلا أنها أخذت صوراً جديدة ذلك أنها تتجدد بتجدد مظاهر الحياة وتقدم العلوم والتكنولوجيا الحديثة وتتأثر بتحولات المجتمع نفسه، خاصة وأن الشخص المحتال يستغل كل ما تقدمه التكنولوجيا وهو ما يطلق عليه بالاحتيال الإلكتروني الذي يستغله الجاني لتسهيل أفعاله الاحتيالية ونجاحها وتطوير أفكاره الخداعية ومهاراته الذهنية التي يستغلها للإيقاع بالمجنى عليه.

وفي الوقت الحاضر نجد أن جرائم الاحتيال، أخذت طابعاً متميزاً بين الجرائم التقليدية الأخرى وانتشرت بشكل ملحوظ على غرار الكثير من الجرائم، بما تستند عليه من مقومات وأسس سلوكية وصورة معبرة عن صفات شخصية تتركز في العمل الذهني والتفنن الابتكاري، وقدرات مهارية لمرتكبي هذه الجرائم ولما يمتلكه المحتالون اليوم من قدرة سلوكية تتمثل بالاستهانة بالقوانين والتعليمات وتكييف أساليبهم الإجرامية في الاحتيال مع التطور العلمي والفني والاجتماعي المعاصر، حيث أنها موجودة سواء في المجتمعات المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، وهذا الاتساع والانتشار لجريمة الاحتيال يرجع إلى عنصر الخداع في التعامل المالي وهذا ما يميزها عن باقي جرائم الأموال الأخرى (السرقة وخيانة الأمانة)، فالمجنى عليه في جريمة الاحتيال نتيجة لوقوعه في الغلط بسبب الطرق والوسائل الاحتيالية التي يستعملها الجاني يتصرف تصرفاً يضر بذمته المالية ولاسيما من تتوفر فيهم الطيبة والسذاجة.

ورغم اختلاف وتنوع وسائل الاحتيال، إلا أنها تتفق وغيرها في التمويه والخداع والتغرير الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في نواحيه الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية ويطال الفرد والمجتمع معاً ويعد معوقاً اقتصادياً يحول دون استغلال الموارد

المتاحة بشكل أمثل، ولم تعد جريمة ذات طابع وطني بحت وإنما أمتد نشاط المحتالين إلى أكثر من دولة وغدا الاحتيال دولياً.

وتظهر أهمية البحث في جريمة الاحتيال كونها من الجرائم التقليدية والجديدة في نفس الوقت لأنها في تطور مستمر لذلك فهي قد أخذت طابعاً متميزاً بين جرائم الاعتداء على الأموال لما تتركز عليه من أعمال ذهنية لأن مرتكبيها يمتازون بقدرة عالية من الذكاء وهذا ما يحول دون اكتشاف وقوعها إلا بعد تمامها وإلحاق الضرر بالمجنى عليه، كما تبرز أهمية الموضوع من ناحية كون ضحايا هذه الجريمة هم الذين يساهمون بنسبة معينة في وقوعها، كما أن أهميتها تظهر في الخطورة الكبيرة لهذه الجريمة التي من شأنها الأخلال بالمعايير الاجتماعية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، وتدمير الثقة بين الناس والتشكيك في المصداقية في المعاملات.

ولكون جريمة الاحتيال اصبحت من اهتمامات الباحثين في الوقت الحاضر ولمحاولة تسليط الضوء على تزايد هذه الجريمة وكون كل فرد في المجتمع معرض للوقوع في شباكها وكونها من بين الجرائم الأكثر خطورة على الثقة العامة لأفراد المجتمع فقد ارتأيت كتابة هذا البحث عن أركان وآثار جريمة الاحتيال في القضاء الجنائي العراقي وتسليط الضوء على أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل باعتبارها تمثل جريمة الاحتيال المحضة، دون التوسع والتطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال في المواد (٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩) من قانون العقوبات، كون الجرائم الواردة في المواد المذكورة وخاصة الجريمتان المنصوص عليها في المادتين ٤٥٨ و٤٥٩ ق. عقوبات عراقي رغم إلحاقهما بجريمة الاحتيال لوجود بعض الشبه بينهما وبين جريمة الاحتيال إلا أنها جرائم مستقلة لا يشترط لتحقيقها توافر أية وسيلة من وسائل الخداع التي تتطلبها جريمة الاحتيال.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول عن مفهوم وخصائص جريمة الاحتيال وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تناول تعريف الاحتيال والمطلب الثاني تناول خصائص جريمة الاحتيال، والمبحث الثاني عن أركان جريمة الاحتيال وتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول تناول الركن المادي لجريمة الاحتيال والمطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة الاحتيال، والمبحث الثالث تم تخصيصه لآثار جريمة الاحتيال وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تناول الآثار الجزائية لجريمة الاحتيال والمطلب الثاني الآثار المدنية لجريمة الاحتيال، مع خاتمة للبحث بعرض موجز لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث ومن الله التوفيق.

الباحث

القاضي/ رەزڤان حبيب محمد

المبحث الأول

مفهوم وخصائص جريمة الاحتيال

لغرض الإحاطة بمفهوم الاحتيال وماهيته يفترض تحديد تعريف هذا المصطلح في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون ومن ثم بيان الخصائص التي تتميز بها جريمة الاحتيال وسنتطرق إلى ذلك في مطلبين المطلب الأول عن تعريف الاحتيال والمطلب الثاني خصائص جريمة الاحتيال.

المطلب الأول

تعريف الاحتيال

أولاً: تعريف الاحتيال لغةً

هو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ويقال رجل حول أي ذو حيل ويقال هو أحول منك أي أكثر حيلة وما أحوله، ورجلٌ حوّل بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور ويقال تحول الرجل وأحتال إذا طلب الحيلة. والحيلة لغة وعرفاً المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره[1].

وقد يراد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقاً كما جاء في معجم لغة الفقهاء من أن الاحتيال الحذق في تدبير الأمور وهو التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام أو التوصل بما هو مشروع إلى ما هو غير مشروع، كما يطلق الاحتيال على البصير بتقليب الأمور، فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة إلى حق يقبل التكذيب فينساق الناس الطبيعيون وراء هذا الباطل الملبس بلباس الحق[2].

---

(١) أياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي دراسة مقارنة، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨، ص٣١.

(٢) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٤٦.

ثانياً: تعريف الاحتيال اصطلاحاً

هو أي فعل يهدف إلى تضليل شخص آخر عمداً من أجل الحصول على منفعة، حيث يتضمن الاحتيال على سبيل المثال لا الحصر إخفاء الحقائق أو تزويرها أو سرقتها أو الابلاغ عنها بشكل خاطئ أو حذفها، والغرض من ذلك هو الحصول على منفعة[١].

وقد أورد بعض الفقهاء العرب والعراقيين تعاريف لجريمة الاحتيال فهناك من الفقهاء العرب من يعرفها بأنها (الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة وبنية تملكه) كما عرفها آخرون بأنها (الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال)[٢]. أما في الفقه العراقي فهناك من يعرف جريمة الاحتيال بأنها (الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون)، ولكون تعاريف الفقهاء السالفة الذكر جاءت متأثرة بقوانين دولهم، فأن تعريف جريمة الاحتيال اصطلاحاً والمنسجم مع اتجاه المشرع العراقي بأنها (تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني أو شخص آخر إلى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، نتيجة استخدام الجاني لأحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، والتي تسفر عن وقوع المجنى عليه في الغلط الدافع إلى التسليم)[٣].

ثالثاً: تعريف الاحتيال قانوناً

بخصوص تعريف جريمة الاحتيال من الناحية القانونية، فقد اختلفت القوانين بدءاً في تسميتها فأطلقت عليها بعض القوانين تسمية جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري والجزائري والبحريني والقانون الجنائي المغربي وأطلقت عليها قوانين أخرى تسمية جريمة الاحتيال كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي، ولم يعرف المشرع العراقي جريمة الاحتيال رغم النص عليها في المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويمكن تلمس تعريف الاحتيال في القوانين الأجنبية والعربية فقد عرفت بعض القوانين الاحتيال بأنه (الاستيلاء على مال مملوك للغير بطريق الحيلة والخداع بنية تملكه وحمله على تسليم ذلك المال برضاه) وهذا يعني أن الاحتيال ينصب على حق الملكية سواء في ذلك الملكية المنقولة أم العقارية ويمتاز بأن يصدر عن المحتال فعل خداع يترتب عليه

---

(١) عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٧٧، ص٦٧.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص٣٩٤.

(٣) أياد حسين عباس العزاوي، المصدر السابق، ص٣٤.

وقوع المجنى عليه في الغلط تحت تأثير الحيلة والخداع وهو ما يعبر عنه (بالطرق الاحتيالية) في القانون العراقي[1].

وعرفت المادة ١٤٨ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧ الاحتيال (بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال تعمد الجاني بقصد أثرائه أو أثراء غيره بدون حق إلى إيقاع شخص في الغلط بأن أدلى إليه بتأكيدات خادعة أو أخفى عنه وقائع حقيقية أو استغل مع سوء القصد غلط وقع فيه وتوصل بذلك إلى حمل المجنى عليه على إتيان تصرفات ضارة بمصالحه أو بمصالح غيره المالية).

وعرف قانون الجزاء الكويتي الاحتيال في المادة ٢٣١ بأنه (كل تدليس يقصد به ايقاع شخص في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة)[2].

من كل ما تقدم نستطيع تعريف جريمة الاحتيال بأنه أي فعل أو نشاط إجرامي من قبل الجاني يهدف إلى تضليل الغير عمداً باستعمال إحدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون حصراً للاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون وجه حق.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاحتيال

جريمة الاجتيال كما ذكرنا سابقاً تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس مجتمعاتنا كونها تعتمد على ذكاء وحنكة ودهاء الجاني الذي يستخدم العديد من الوسائل الاحتيالية والإغراءات في سبيل الإيقاع بالضحايا وجعلهم يخضعون له ويسلموا أموالهم له، وتتصف هذه الجريمة بعدة خصائص وهي:

أولاً: إنها من جرائم الاعتداء على الأموال

حيث أنها تنصب على هدف الاستيلاء على المال المنقول، كون الجاني يستهدف من ارتكابه الجريمة، التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو لغيره، أو

---

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦، ص٢١١.

(٢) د. مصطفى كمال، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٣٩- ١٩٤٠، ص١١٩.

أن يتوصل إلى حمل الغير على تسليم سند ذو قيمة مالية أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو أتلافه أو تعديله[1] حيث ذهبت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه: (إن الأدلة كافية ومقنعة بحق المتهم (ك) وفق احكام الفقرة (١/أ) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات والتي تشترط التوصل إلى تسليم ونقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه باستعمال طرق احتيالية....)[2].

لذا لا يعتبر مرتكباً لجريمة الاحتيال من يحمل فتاة بالأغراء أو الخداع على التسليم في عرضها كما لا تقع جريمة الاحتيال إذا كان غرض الجاني الحصول على منفعة محضة دون أن يستلم شيء ما، ولو لهذه المنفعة قيمة مالية كاستعمال وسائل خداع للركوب في سيارة أو وسيلة نقل دون دفع الأجرة[3].

ثانياً: إنها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة

وذلك لكون وسائل الخداع التي تتحقق بها جريمة الاحتيال والتي يستخدمها الجاني بحق المجنى عليه، يجب أن يكون قوامها الكذب كما يجب أن تؤدي هذه الوسائل إلى إيقاع المجنى عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القبول بتصرف في غير مصلحته أو مصلحة غيره وهو ما كان ليقبل به لو أحاط بحقيقة الأمور، فالكذب يصلح وسيلة احتيالية حين يقترن بأعمال مادية أو بنوع من الحبك المسرحي، أي يصبح الكذب وسيلة احتيالية إذا استعان الجاني في تأكيد مزاعمه بظروف أو بمظاهر خارجية من شأنها أن تكسبه صفة الحقيقة[4] وقد ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه: (أن توصل المتهم إلى استلام أموال نقدية ومصوغات ذهبية وجهاز لاب توب من المشتكية بطرق احتيالية مرة بحجة الزواج منها ومرة لغرض إعادتها إليها وكون المتهم من ارباب السوابق في هذا المجال يعتبر احتيالاً)[5].

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، لسنة ٢٠١٢، ص٧٦.

(٢) قرار محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية المرقم ٧٨/ت.ج/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١٣، القاضي گيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل (بصفتها التمييزية) للسنوات ٢٠٠٥– ٢٠٠٩، اربيل، ط١، ٢٠١٠، ص١٤١.

(٣) أياد حسين عباس العزاوي، المصدر السابق، ص٣٩.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٨٢.

(٥) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٢٤٤/ت.ج/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٣٠، القاضي حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية (القسم الجنائي في ٣٠٠ قرار تمييزي)، مطبعة هاوار، دهوك، ط١، ٢٠١٣، ص٢٧.

ثالثاً: إنها جريمة تعتمد على استخدام ذكاء الجاني وذات طابع ذهني

حيث أنها لا تتطلب استخدام وسائل عنيفة لارتكابها، بل تعتمد على حنكة ودهاء الجاني وتدبيره وتنويعه في اساليبه الاحتيالية للحصول على ما يريد لإقناع الضحية والإيقاع به بالإضافة إلى استخدام خبرته في التعامل مع الناس واستغلال ظروفهم وحاجياتهم أو رغباتهم لاختيار وسيلة احتيال تتناسب مع الشخص الذي أمامه للتأثير عليه، لذا فأن مرتكب جريمة الاحتيال غالباً ما يتمتع بنسبة عالية من الذكاء وتدل هيئته على الاحترام فهو أنيق المظهر، مقبول الشكل، ويتمتع بضبط النفس، وقدرة كبيرة على الإيحاء وموهبة في حبك الأكاذيب واستغلال المناسبات لإقامة علاقات مع الشخصيات المهمة، والبعض منهم يتكلمون عدة لغات وبطلاقة، خاصة من احترفوا الاحتيال الدولي والاحتيال على الأجانب والسياح، ومنهم موهوبون بقدر كبير من الخبث والدهاء والقدرة على التظاهر بالتمسك بمبادئ الفضيلة أو بأحكام الدين ومكارم الأخلاق[1].

ومن الأمثلة على استخدام الجاني خبرته في التعامل مع الناس واستغلال ظروفهم وحاجياتهم أو رغباتهم مزاولته لمهنة الشعوذة والسحر للاستيلاء على أموالهم وقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه: (إن أخذ المتهم نقوداً من المشتكي لغرض معالجته عن طريق السحر يعتبر احتيالاً)[2].

رابعاً: إن الجاني في جريمة الاحتيال من المتخصصين والعائدين على الغالب

حيث أن مرتكب جريمة الاحتيال يقبل على جريمة من نوع معين يرتكبها بطريقة معينة، تحقق الغرض من ارتكابها وتسهل له الهرب، دون أن يترك وراءه ما ينم عن شخصيته، فمثلاً إن بعض المحتالين قد تخصصوا في الاحتيال على طوائف ومهن معينة كالتجار ورجال الأعمال والأجانب، وهناك من تخصصوا في الاحتيال على الريفيين[3]، ومنهم من تخصص حالياً نتيجة التطور التكنولوجي والإلكتروني الذي جعل من العالم قرية صغيرة، في جرائم الاحتيال الإلكتروني والتي تتمثل في خداع واستغلال غير مشروع من قبل مستخدمي شبكة الانترنيت، وباستخدام ذكاء وحنكة الجاني وخبرته بحيث يستخدم أساليب احتيالية تتناسب مع الشخص الذي أمامه مما يؤدي إلى وقوع المجنى عليه ضحية للجريمة من مصادر إلكترونية، وقد ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه: (إن

---

(١) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص٤١٦.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣٩٦/تمييزية/١٩٧٦ المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٧ المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، ص٣٢٧، القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٣.

(٣) د. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص١٢١.

استخدام المتهم طرقاً خداعية لابتزاز الأموال من المشتكي واتخاذه هذا الأسلوب على سبيل الاحتراف، يعتبر احتيالاً وفق المادة ١/٤٥٦ عقوبات)[١]. ويتحقق العود عندما يرتكب الجاني بعد الحكم عليه جريمة مماثلة أو مشابهة للجريمة الأولى التي سبق الحكم عليه من أجلها، والسبب في العود هو ما توفره هذه الجريمة للمجرم من ربح وفير وعقوبة خفيفة إذا ما تمت إدانته، وأن تخصص الجاني وعودته للإجرام يزيده حذقاً ومكراً بحيث لا يترك مجالاً للمجنى عليه للشك في أمره.

خامساً: تتميز جريمة الاحتيال بانتشارها أكثر في المدن والمناطق المتقدمة حضارياً

حيث أن ازدهار المدن المتقدمة حضارياً بالنشاط الصناعي والتجاري والاقتصادي من أسباب انتشار معدلات جرائم الاحتيال فيها، كون التقدم الهائل فيها يزيد من مغريات الحياة، بحيث تتضاعف احتياجات الأفراد ورغباتهم مما يتيح فرصاً أكبر للانحراف، إضافة إلى استغلال المحتالين النشاط السريع في المعاملات وخاصة التجارية، التي تعتمد على الثقة والتي تكون مجالاً خصباً للأنشطة الاحتيالية التي تحقق للمحتالين أرباحاً طائلة، وكذلك ازدياد فرص التعامل واحتكاك الناس ببعضهم في نطاق الأعمال التي تتصف بالطابع المالي والتجاري، مما يهيئ فرصاً أكبر من أجل التوصل إلى الإثراء بسبب غير مشروع[٢].

---

(١) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٠٣/ت.ج/٢٠١١ المؤرخ ٢٠١١/٧/٥، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص١٩.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٨٨، ص٣٣١.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاحتيال

تنص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه:

١- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ- باستعمال طرق احتيالية.

ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو أتلافه أو تعديله.

وطبقاً للقواعد العامة في تحديد أركان الجريمة أنها تقوم على ركنين أساسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي وبهذا أخذ المشرع العراقي في تحديد أركان الجريمة، لذا سنبحث الأركان الأساسية المكونة لجريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) أعلاه باعتبارها تمثل جريمة الاحتيال المحضة وذلك في مطلبين الأول عن الركن المادي للجريمة والثاني عن الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاحتيال

تتطلب جريمة الاحتيال ركناً مادياً قوامه فعل الاحتيال بإحدى الطرق التي حددها القانون والنتيجة التي تترتب عليه والمتمثلة بتسليم المجنى عليه مالاً إلى الجاني والعلاقة السببية بينهما أي أن هذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر:

١- استخدام وسيلة من وسائل الاحتيال والخداع المنصوص عليها في القانون.

٢- تسلم المال بدون وجه حق.

٣- علاقة سببية بين وسيلة الاحتيال وتسلم مال الغير[١].

الفرع الأول: استخدام الجاني لأحدى وسائل الاحتيال والخداع

إن جريمة الاحتيال تقوم على فكرة إيقاع المجنى عليه في الغلط الدافع إلى تسليم الجاني أو غيره مالاً معيناً، مما يتطلب لارتكابها صدور سلوك إجرامي من قبل الجاني يتمثل باستخدامه لوسيلة من وسائل الاحتيال الموجه إلى إيقاع المجنى عليه في الغلط الدافع إلى التسليم، والتي حصرها المشرع العراقي في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات، وأن الوسائل المحددة بالنص أعلاه هي استعمال طرق احتيالية واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وتقرير أمر كاذب عن واقعة معينة[٢].

أولاً: استعمال طرق احتيالية

تعد وسيلة الطرق الاحتيالية واحدة من أهم وسائل الخداع التي تتحقق باستخدامها جريمة الاحتيال، وقد وضعها المشرع العراقي في مكان الصدارة من بين وسائل الخداع التي نصت عليها المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات إلا أن المشرع العراقي شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة، لم يورد تعريفاً للطرق الاحتيالية، إلا أن الفقه المقارن يتفق على أن الطرق الاحتيالية ما هي إلا أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية تجعل من هذا الكذب حقيقية. من شأنها إيهام المجنى عليه بأمر معين وحمله على تسليم المال[٣]. وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها (إن توصل المتهم إلى استلام مبالغ مالية من المشتكي باتخاذ طرق الخداع وهو الادعاء بجلب بضائع من تركيا دون أن يكون ذلك صحيحاً، يعتبر احتيالاً ينطبق وأحكام المادة ١/٤٥٦ عقوبات)[٤].

وبذلك يشترط لتوافر هذه الوسيلة من وسائل الخداع أن يكون هناك كذب وأن يقترن هذا الكذب بمظاهر خارجية، وبناء على ذلك فلا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان المتهم صادقاً

---

(١) الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣٨١.

(٢) المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص١١٥٦.

(٣) جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٨٣.

(٤) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١١٨/ت.ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/١٧، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص١٦.

فيما يدلي به للمجنى عليه، ولو ترتب على ذلك أن استولى بغير حق على مال المجنى عليه، وفي هذا السياق ذهبت محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها إلى أن (أقوال المشتكي التي لم تعزز بدليل مادي معتبر قانوناً يؤيد باستعمال طرق احتيالية للحصول على كمية البذور التي يدعي المشتكي أنه باعها إليه وفقاً للوصف القانوني الوارد في المادة (٤٥٦/ عقوبات) فأنها خالية من العنصر الجزائي)[١].

ولا يشترط في الادعاء الكاذب أن يكون غير صحيح بمجموعه، بل يجوز أن يكون صحيحاً في بعض أجزائه، مادام الجزء الجوهري الذي يريد الجاني اقناع المجنى عليه به هو غير صحيح، كما لا يشترط أن يكون الشخص الذي وجهت إليه الإدعاءات الكاذبة معيناً أو معروفاً، فالكذب يكون متحققاً إذا وجه إلى أشخاص لا يعرفهم الجاني كما لو وجه الجاني ادعاءاته الكاذبة إلى الجمهور عن طريق النشر بالصحف أو مواقع الاتصالات الألكترونية، كما لا يهم في الادعاء الكاذب أن يكون الجاني في مقدوره أن يحقق ما أدعاه ما دامت نيته في الحقيقة منصرفة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه دون القيام بما وعد به[٢].

ولكن لا تتحقق الطرق الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة بل يجب أن يتم تعزيز هذا الكذب بمظاهر خارجية تؤيده وتبعث الاعتقاد في نفس المجنى عليه بصحة الكذب، اي أن هذه المظاهر إن توافرت من شأنها أن تولد ثقة المجنى عليه في صدق الادعاءات الكاذبة، وهذه الأعمال والمظاهر كثيرة جداً لا تدخل تحت الحصر، ولكن في هذه المظاهر قد يستعين الجاني بشخص آخر لتأييد ادعاءاته الكاذبة وتعزيزها مما يضفي عليها مظهراً خارجياً مادياً، أو أن يستعين الجاني بأوراق صحيحة أو كاذبة، أو القيام بأعمال مادية، أو يتخذ بعض المظاهر المعينة التي توهم بأنه في وضع معين كمن يحيط نفسه بهالة من العز والرفاهية ويخالط التجار الكبار ويركب سيارة فاخرة، ويفتح مكتباً لشركته الوهمية وينشر في الصحف اعلانات عن هذه الشركة مما يوهم الناس ويأخذون بالتعامل معه على هذا الأساس، وتشترك هذه الأهداف في أنها جميعاً تهدف إلى حمل المجنى عليه على الاعتقاد الوهمي بوجود شيء واقع أو احتمال وجوده مستقبلاً والشيء الواقع هو مشروع كاذب، واقعة مزورة، أو سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور والشيء المحتمل هو الحصول على ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال[٣].

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٨/جزاء/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٧، القاضي موفق علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد –الرصافة الاتحادية– بصفتها التمييزية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٢١.

(٢) أياد حسين عباس العزاوي، المصدر السابق، ص٦٩.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٣٣٥.

وقد ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها (أن توصل المتهمين إلى استلام أموال من المشتكي باتباع طرق احتيالية ومنها تحرير سند كمبيالة بمبلغ من المال خدعا به المشتكي وحملاه على تسليم المال يعتبر احتيالاً)[1].

ثانياً: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تعتبر هذه الوسيلة مستقلة وقائمة بذاتها ويكفي لأن تقع الجريمة وفقاً لهذه الصورة أن يتخذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة بغير حاجة إلى تأكيد ادعائه باستعمال طريقة احتيالية، وأن علة تجريم هذه الوسيلة، هو أن الجاني يلجأ إلى اسم أو صفة تنبثق عنهما قدرة من الثقة لدى المجنى عليه، لا يحققه اسمه الحقيقي ولا صفته الاصلية، فينخدع بها المجنى عليه ويسلم ماله، كما أن المشرع قد راعى الأثر النفسي المباشر الذي يحدثه مجرد اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة، ومن نص المادة يتضح من عبارة (اتخاذ) أن المشرع يشترط أن يقوم الجاني بفعل إيجابي من جانبه عند اتخاذه لأسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فلا يكفي اتخاذ موقف سلبي، كما في حالة قيام المجنى عليه بتسليم ما بذمته من مال إلى زيد معتقداً خطأ بأنه عمر، فيقبل الأخير هذا التسليم ويتملكه، دون أن ينبه المجنى عليه إلى خطأه[2]، كما يستوي أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة قد صدر عن الجاني في صورة شفوية، كأن يسأل الشخص الذي يقوم بتسليم الشيء المحتال هل هو فلان من الناس الذي ينبغي أن يسلم له الشيء فيجيب كذباً بنعم، فيعد سلوكه في هذه الحالة جريمة احتيال باستخدام اسم كاذب، أو بمجرد سلوك أو فعل، كارتداء ملابس عسكرية مثلاً، كما قد يكون التعبير عن الادعاءات الكاذبة بالكتابة، وينبغي أن ينسب الجاني الاسم الكاذب أو الصفة الغير صحيحة لنفسه، إلا أنه يجوز أن ينسبها غيره إليه إذا كان هذا الغير شريكاً للجاني، وقد ساوى المشرع بين الاسم الكاذب والصفة غير الصحيحة، أي أن أحدهما يكفي لتحقيق هذا الأسلوب الاحتيالي، فالمشرع أوردهما على سبيل التناوب، وإن كان في بعض الحالات أن الجاني قد يجمع بينهما في جريمة واحدة[3].

أ- اتخاذ اسم كاذب:

أي أن يتسمى الجاني باسم غير اسمه الصحيح ويستوي في ذلك أن يكون الاسم لشخص موجود أو لشخص وهمي ليس له وجود في الواقع، سواء وقع الانتحال على الاسم

---

(١) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٠١/ت.ج/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٣، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٢٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٨٣.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص٣٩٨.

واللقب أم على أحدهما دون الآخر، أما إذا كان المتهم قد تسمى باسم اشتهر به، أو تسمى باسمه الحقيقي وكان مشهوراً بغيره فلا يكون في الحالين متخذاً اسماً كاذباً، ولا تقع بالتالي جريمة الاحتيال، ولو كان قصد الجاني من التسمي باسمه الحقيقي أو باسم اشتهر به الحصول على مال منقول مملوك للغير، فجريمة الاحتيال لا تقع بالقصد الجرمي ما لم تقم إلى جانبه وسيلة احتيالية لأن متطلب النص اتخاذ اسم كاذب بقصد التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير، فالجريمة تستلزم بالإضافة إلى الركن المعنوي اتيان فعل تدركه الحواس(١).

ب- اتخاذ صفة غير صحيحة:

يراد بذلك المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها ومن أمثلتها الوظيفة أو المهنة أو الدرجة العلمية أو الرتبة أو صفة الوكالة أو مركزاً يحصل عليه الإنسان بالانتماء إلى أسرة معينة وعليه يعد اتخاذاً للصفة غير الصحيحة، ادعاء صفة الأبوة أو البنوة أو الأخوة لشخص معين، أو الادعاء بالانتماء إلى مهنة معينة كالمحاماة أو الطب، وادعاء الحصول على شهادة معينة، كما لو ادعى الجاني بأنه استاذ جامعي أو طبيب، أو أنه يحمل مؤهل علمي أو شهادة جامعية، أو يدعي بأنه تاجر، بينما هو بعيد عنها، أو من يدعي ممارسة مهنة المحاماة ويخدع بذلك الغير ويستولي على ماله[٢].

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها إلى (أن تمكن المتهم من اقناع المشتكي بالعمل على تسجيل شركته باعتباره محامياً وسلمه المشتكي المال على هذا الأساس دون أن يحمل المتهم هذه الصفة أصلاً يكون قد توصل إلى استلام المال بطرق احتيالية وخداعية، وأن احكام المادة ١/٤٥٦ عقوبات هي المنطبقة على فعله وحيث أن محكمة الجنح قد ذهبت إلى إدانته والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر فأن قرارها صحيح وموافق للقانون)[٣].

وفي قرار آخر متضمن (أن اتخاذ المتهم من الادعاء بمزاولة مهنة التجارة وسيلة لخداع الآخرين وحملهم على تسليم الأموال إليه يعتبر احتيالاً)[٤].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الصلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣٨٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٤٨.

(٣) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٢١/ت.ج/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٣، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص١٣.

(٤) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٧/ت.ج/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١/٤، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٢١.

ثالثاً: تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة

نص المشرع العراقي على هذه الوسيلة من وسائل الخداع والاحتيال في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٤٥٦ عقوبات والذي جاء فيه (أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة) ويراد بهذه الوسيلة إيهام المجنى عليه بحصول حادث أو أمر معين على غير حقيقته، سواء كان هذا الحادث مختلق من أساسه أو أن الحادث موجود ولكن على صورة مختلفة عن الصورة التي وصفها المحتال، ويستوي أن يكون الادعاء الكاذب شفوي أو مكتوب، ولكن يشترط في ادعاءات الجاني أن تكون كاذبة وقت الادلاء بها للمجنى عليه، كما يجب أن يتعلق الكذب الذي يدلي به الجاني بواقعة معينة والواقعة يراد بها حادثة أو حالة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، ومن قبيل ذلك ادعاء صفة الوسيط أو الوكيل، كما لو ادعى شخص أنه وكيل عن آخر وأبرز وكالة مزورة، وتوصل بذلك إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير، وكما لو ذهب إلى امرأة وأدعى لديها بأنه مرسل من زوجها الموقوف في مركز الشرطة ليتسلم بعض ملابسه ومبلغاً من المال فتعطيه الملابس والمال، هذا الشخص يعتبر مقرراً أمراً كاذباً عن واقعة معينة، مما ترتب عليه توصله إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير[١].

فقد قضت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها (أن توصل المتهم إلى استلام مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي من المشتكي بعد أن قرر أمراً كاذباً وهو توريد مادة الكبريت له وإبرازه لمستندات لتأييد صحة ادعاءه، يكون بذلك قد خدعه وبناء عليه سلم المبلغ للمتهم والذي تصرف بالمبلغ على ملذاته وحاجاته الشخصية، لذا فأن فعله يشكل جريمة احتيال وفق المادة ١/٤٥٦ من قانون العقوبات)[٢].

الفرع الثاني: تسلم المال بدون وجه حق

إن النتيجة الجرمية التي يستهدفها الجاني من وراء استخدامه لوسائل الاحتيال المذكورة سابقاً، هو تسلم مال الغير دون وجه حق، وعنصر التسلم هذا هو أهم ما يميز جريمة الاحتيال عن السرقة، إذ يلاحظ أن في الجريمة الأخيرة يحصل الجاني على المال موضوع السرقة عن طريق الاختلاس، حيث عرف المشرع العراقي السرقة في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)، أي أخذ المال خلسة أو عنوة، بينما في جريمة الاحتيال، يسلم المجنى عليه المال إلى الجاني راضياً مختاراً تحت تأثير وسائل الاحتيال التي لجأ إليها الجاني[٣].

---

(١) المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، المصدر السابق، ص١١٦٥.

(٢) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٣٣/ت.ج/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٦، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص١٠.

(٣) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، المكتبة الوطنية ببغداد لسنة ١٩٨٨-١٩٨٩، ص٢٨١.

وحسب ما بينا سابقاً من نص المشرع العراقي في المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الفقرة (١) منها بأن موضوع الاحتيال هو (التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير وفي الفقرة (٢) تسليم أو نقل حيازة سند موجود لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توقع مثل هذا السند أو إلغائه أو اتلافه أو تعديله)، يتعين أن يكون المال منقولاً له قيمة ومملوك للغير، والمنقول أما أن يكون شيئاً وأما سنداً والسندات هي ذات طبيعة مادية قابلة للتسليم والانتقال والحيازة، وكقاعدة عامة ينصرف المعنى إلى الصكوك أو المحررات ذات القيمة المالية اي كل ورقة تحمل تعهداً أو ابراءاً فلها طبيعة مادية إضافة إلى قيمتها المالية[١]، فقد ذهبت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بأنه: (تعتبر وثيقة السفر ذات قيمة مالية ويكون أخذها من قبل الغير بطريق الغش والخداع جريمة احتيال منطبقة على المادة ٤٥٦ عقوبات)[٢]، والسائد في الفقه أن القيمة يلزم أن تكون مالية أو اعتبارية من حيث يمكن تقديرها بمال، ومن حيث الملكية فيشترط أن يكون المال مملوكاً للغير، فأن كان عائداً للجاني ويحتال للتوصل إلى تسلمه أو نقل حيازته من حائزه ولو بغير حق لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال.

ومن نص المادة ٤٥٦ عقوبات يتبين أن دور المجنى عليه في تحقيق النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال يتمثل بالتسليم أي لا تتم جريمة الاحتيال مالم يسبقه تسليم المال من قبل المجنى عليه تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه من جراء وسائل الخداع، وقد ميز المشرع العراقي بين طريقة التسليم في الأموال المنقولة وطريقة تسليم السندات من حيث:

أولاً: تسليم الأموال المنقولة

التسليم كتصرف قانوني ما هو إلا اتجاه إرادة المجنى عليه إلى تمكين المحتال من السيطرة المادية على مال منقول سواء أتمت هذه السيطرة على الفور أم تمت بعد وقت يسير، وهذه الإرادة تلتقي بها إرادة المحتال باعتباره هو الذي وجه إرادة المجنى عليه، وبالتقائهما يقوم التصرف القانوني الذي هو جوهر التسليم، وقد يكون التسليم فعلياً وذلك عندما يقابله استيلاء فوري يتزامن معه من قبل الجاني، فهنا التسليم يختلط بالتسلم، ولكن إذا كان التسليم الفعلي هذا يتطلب أن يقترن بتسلم فعلي من قبل الجاني فإن ذلك يكفي لاعتبار أن التسلم الفعلي قد تم أن يضع المجنى عليه المال موضوع الاحتيال في المخزن أو

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الصلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣٨٧.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٦٩/جنايات ثانية/١٩٧٦ المؤرخ ١٩٧٦/٢/٢٥، مجموعة الأحكام العدلية، الجمهورية العراقية، وزارة العدل قسم الإعلام القانوني، العدد الأول، السنة السابعة ١٩٧٦، ص٢٦٣.

البيت الخاص بالجاني، متى ما اتفق الجاني والمجنى عليه على ذلك، كما أن التسليم قد لا يكون فعلياً، كما لو وضع المجنى عليه المال تحت تصرف الجاني بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق[1].

هذا والاحتيال يتحقق سواء كان التسليم قد تم من قبل المجنى عليه أو من قبل شخص آخر كلفه المجنى عليه بالتسليم كوكيله أو أبيه أو أخيه، فان الاحتيال يتحقق أيضاً سواء تم هذا التسليم للجاني نفسه أو إلى شخص آخر يحدده الأخير، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة ٤٥٦/ ١ بعبارة (لنفسه أو إلى شخص آخر...) ولا يهم ما إذا كان الشخص الآخر حسن النية أو كان شريكاً للجاني في جرمه، وبالتالي فأن التسليم في جريمة الاحتيال يتحقق متى ما صدر بناء على وسائل الاحتيال ويتحقق ذلك بنقل المال مادياً وإرادياً من يد المجنى عليه إلى يد الجاني أو الشخص الذي يحدده الجاني، كما قد يتحقق التسليم بمجرد تمكين الجاني من التسلم وذلك بوضع المال تحت تصرفه يستلمه متى شاء ولا يهم نوع الحيازة التي قصد المسلم نقلها، كما لا يهم أن يكون المجنى عليه مالكاً للمال المسلم أو حائزاً له حيازة ناقصة أو يده على المال المسلم يد عارضة[2].

ثانياً: تسليم السندات

نص المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات على تسليم السندات كنتيجة لاستخدام الجاني لأحدى وسائل الاحتيال حيث أكد على ضرورة قيام الجاني بخلق إرادة التسليم أو نقل الحيازة لدى المجنى عليه، باستخدام أحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، وأن خلق هذه الإرادة يفترض توافر إرادة تسلم أو تلقي حيازة هذا السند من قبل الجاني نفسه أو من قبل الشخص الذي يحدده الجاني للمجنى عليه، كما ساوى المشرع العراقي بين حمل الغير على تسليم أو نقل حيازة سند من السندات التي حددتها هذه الفقرة وبين حمل الغير بنفس الوسائل على توقيع هذا السند أو إلغاءه أو أتلافه أو تعديله[3].

والمشرع العراقي في الفقرة المذكورة أعلاه اشار إلى حالتين من حالات تسليم السندات الأولى التسليم المتبوع بالنقل المادي للسند، والثانية التسليم غير المتبوع بالنقل المادي للسند، فبخصوص الحالة الأولى فأن مضمون التسليم لا يختلف عن تسليم الأموال المنقولة، لكون السند ما هو إلا مال منقول، ومن الأمثلة على ذلك في الحياة العملية تنظيم عقد بيع من قبل البائع ويثبت فيه أن الثمن تم تسديده مقدماً، ويستطيع المشتري بوسائل الخداع التي

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٢) عادل عبد إبراهيم العاني، المصدر السابق، ص١٠٣.

(٣) محمد أحمد المشهداني، المصدر السابق، ص٦٨.

يستخدمها من أن يحمل البائع على تسليمه السند دون أن يدفع ما عليه من ثمن، أما حالات تسليم السندات الغير متبوع بالنقل المادي فأن المشرع العراقي أوردها على سبيل الحصر بقوله في المادة ٤٥٦-٢ (أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغاءه أو أتلافه أو تعديله) فللتوقيع أهمية كبيرة في مجال السندات، إذ أنه يشير عادة إلى اعتراف الموقع بمضمون السند وما يرتبه من التزامات مالية عليه، ولا يشترط لتمام الجريمة أن يستطيع الجاني من استعادة السند بعد التوقيع عليه من المجنى عليه، إذ أن الجريمة تعتبر تامة بمجرد التوقيع وهذا ما حدده المشرع العراقي بقوله (حمل آخر على توقيع مثل هذا السند)[١].

وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرارين لها المنشورين في مجلة الأحكام العدلية – العدد الرابع– السنة التاسعة (قيام المتهم على حمل زوجته التي هي في عصمته على توقيع كمبيالة كذباً مستغلاً سذاجتها وكونها قروية يعتبر فعله ينطبق وجريمة الاحتيال)[٢].

وقد يستهدف الجاني حمل المجنى عليه على إلغاء سند، ويمكن تصور ذلك في نطاق عقود البيع، كبيع المتهم عقاراً له إلى شخص معين ثم يظهر له بعد ذلك بأن العقار يساوي أكثر من الثمن الذي بيع به، بسبب ارتفاع الأسعار بعد البيع فيلجأ إلى وسائل خداع لحمل المشتري على إلغاء عقد البيع، أما في حالة أتلاف المستند فالجاني يستهدف حرمان من انشأ السند لمصلحته من الاحتجاج بالسند ضده فيلجأ إلى حمل المجنى عليه على أتلافه لكي يتخلص من قيمته في الإثبات وما يتضمنه من قيمة مالية، وأتلاف السند مادياً مساوي لأتلاف ما يتضمنه من كتابة بإدخال تغيرات شاملة عليه إذ أن في كلا الحالتين يفقد السند قيمته المالية، كما يستوي أن يكون الأتلاف كلياً أو جزيئاً[٣].

أما بخصوص تعديل مستند من المستندات التي حددتها المادة ٢/٤٥٦ فأن الجاني يهدف إلى تحقيق مزايا مالية لنفسه أو لغيره من جراء تعديل السند، ويشمل التعديل كل تغير مادي يتم إدخاله على السند بعد تحريره سواء بالإضافة أو الحذف أو كلاهما معاً، كتحشية عبارات أو كلمات في الهامش أو بين السطور أو إضافة شريط جديد أو خيار إلى بنود السند الأصلي دون أن يغير موضوعه، أو حذف كلمات أو أرقام من السند والذي يثبت ديناً في ذمة المتهم، أما إذا وصل التعديل بالحذف إلى حد جعل السند عديم النفع بالمرة أصبح الأمر أتلافاً للسند وليس تعديلاً له[٤].

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٩٤.

(٢) قراري محكمة تمييز العراق المرقمين ٢٠٢١ و٢٢١٥/تمييزية/١٩٧٨ المؤرخين ١٩٧٨/١١/٤، فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد ١٩٨٢، ص٢٢٧.

(٣) أياد حسين عباس العزاوي، المصدر السابق، ص٣٠٧.

(٤) د. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص١٤٧.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وتسلم مال الغير

تمثل العلاقة أو الرابطة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال، كون الركن المادي لا يكتمل إلا إذا قامت علاقة بين الوسيلة التي عول عليها الجاني في خدع المجنى عليه، وبين تسليم المال أو نقل حيازته، فجريمة الاحتيال تبدأ باستخدام الجاني أحدى وسائل الخداع، ثم وقوع المجنى عليه في الغلط، وهذا الغلط يحمله على تسليم المال موضوع الاحتيال، فالرابطة السببية تكمن في الغلط الذي يترتب على استخدام الجاني لأحدى وسائل الخداع ويتم التسليم تحت تأثيره أي أن الغلط الدافع إلى التسليم هو الجسر المشترك الذي يصل بين استخدام وسائل الخداع والتسلم[1]، عليه لتحقق الرابطة السببية في جريمة الاحتيال ينبغي توفر الشروط التالية:

أولاً: وقوع المجنى عليه في الغلط

لتحقق هذا الشرط يفترض أن يكون الجاني قد استخدم وسيلة خداع لإيقاع المجنى عليه في الغلط وتكون وسيلة الخداع صالحة لإيقاع المجنى عليه في الغلط إذا توافرت فيها الشروط التي سبق ذكرها لكل وسيلة من وسائل الاحتيال، والغلط ما هو إلا التغيير الذي يطرأ على المجال النفسي للشخص باعتبار أن المجال النفسي للشخص يتكون من معطيات (الإدراك والخبرة –التقدير للمعارف الموضوعية– المشاعر...) فالغلط يكون صادراً من هذه المعطيات، أي عيب في الإدراك والتقدير، أو بعبارة موجزة هو عيب يطرأ على إرادة الشخص فيعيبها بحيث يجعلها تختلف عما هي عليه قبل وقوع وسيلة الخداع عليها[2].

وأن وسائل الاحتيال يكفي أن تؤدي إلى إيقاع المجنى عليه شخصياً في الغلط أو بمعنى آخر إلى خدع المجنى عليه كما عبر عن ذلك المشرع العراقي، عندما نص في الجزء الأخير من البند ب من الفقرة الأولى من المادة ٤٥٦ عقوبات على عبارة (متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم)، وأن عبارة من شأنه خدع المجنى عليه وحمله على التسليم تنطبق على جميع وسائل الخداع التي نصت عليها المادة ٤٥٦ عقوبات إذ أن وسائل الخداع بحكم اللزوم يجب أن تؤدي إلى خدع المجنى عليه وإلا فهي لا تعتبر وسائل خداع، وقد قضت محكمة تمييز العراق بشأن وسيلة استخدام طرق احتيالية في قرار لها بأن (ذكر أمور من شأنها غش المجنى عليه وخداعه تعتبر من طرق الاحتيال وأن درجة الخداع نسبية تقدر بمقياس إدراك المجنى عليه)[3].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات–جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية مصر، طبعة ١٩٦٨، ص٤٣٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣٩٢.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٤٤٥/تمييزية/١٩٧٠ المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١٢، فؤاد زكي عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

ثانياً: أن يكون تسليم المال نتيجة للغلط

ويقتضي ذلك أن يكون الغلط أحد الاعتبارات التي حملت المجنى عليه على تسليم ماله، ولكن ذلك لا يقتضي أن يكون الاعتبار الوحيد الذي حمله على التسليم، بل يجوز أن تشترك معه اعتبارات أخرى. فالعلاقة السببية تنتفي إذا ثبت أن الغلط لم يكن له تأثير على المجنى عليه حين سلم ماله لأن هناك اعتبارات أخرى هي التي حملته على التسليم بحيث كان يقوم بالتسليم ولو لم يقع في الغلط، كما لو ثبت أن تسليم مبلغ التبرع لم يكن تحت تأثير الغلط وإنما رغبة في الإحسان، كما أن المجنى عليه قد لا يقع في الغلط رغم استخدام الجاني لوسيلة الخداع، ولكنه مع ذلك يقوم بتسليم المال إلى الجاني نتيجة لاعتبارات أخرى، كالخوف من الجاني أو التخلص من إلحاحه أو لأي سبب آخر ففي هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية، فالتسليم نتيجة الغلط شرط أساسي في قيام العلاقة السببية، أي لتوفر العلاقة السببية يستوجب ثبوت أنه لولا وسيلة الخداع التي استخدمها الجاني ما كان المجنى عليه أن يقع في الغلط، وأنه لولا هذا الغلط ما وقع التسليم من قبل المجنى عليه[1].

ثالثاً: أن يكون وقوع المجنى عليه في الغلط قبل التسليم

إن هذا الشرط هو أمر ضروري في العلاقة السببية في جريمة الاحتيال حيث يتعين أن يحصل تسليم المال إلى الجاني بوقت لاحق على استعمال وسيلة الاحتيال، أما إذا كان تسليم المال إلى الجاني قد حصل بوقت سابق على استعماله وسيلة الاحتيال ومن ثم وقع الاحتيال بقصد تملك المال وعدم رده لصاحبه، فأن الواقعة لا تعد احتيالاً وانما قد تعد خيانة أمانة، لأن الطرق الاحتيالية المستعملة بعد تسليم المال لا يقصد بها حمل المجنى عليه على تسليم المال وإنما يقصد بها التحلل من الالتزام برد المال، ثم أن تسليم المال كان قد حصل دون استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال[2].

وفي هذا السياق ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها (إذا كان المتهم صيرفياً وثبت من أدلة القضية ووقائعها أنه قد أؤتمن على المال الذي سلم إليه من قبل المشتكي باعتباره صيرفياً واستعمله بسوء قصد لنفسه خلافاً للغرض الذي عهد به إليه، فأن فعله يعتبر خيانة أمانة وينطبق وأحكام المادة ٤٥٣/ الشطر الثاني من قانون العقوبات)[3].

---

(١) المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، المصدر السابق، ص١١٦٨.

(٢) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٣٣٨.

(٣) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١١٠/ت.ج/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٢/١١/١٦، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٨٧.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاحتيال (القصد الجرمي)

لكي تقوم جريمة الاحتيال لابد من قيام الجاني بفعل مادي يتمثل بالاستيلاء على مال الغير بطرق احتيالية، بالإضافة إلى القصد الجرمي وهو أن تتجه إرادة الجاني للاستيلاء على مال الغير من خلال الوسائل الاحتيالية التي قام باستخدامها، أي بالإضافة إلى السلوك المادي المتمثل باستخدام المتهم لوسائل الخداع وحصول التسليم للمال من قبل المجنى عليه للجاني، يجب توافر القصد الجرمي لدى المتهم الذي هو انصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة، ولكون جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام الذي يتجسد بالعلم والإرادة والقصد الجرمي الخاص، وسنتطرق إلى ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: القصد الجرمي العام

اشترط المشرع العراقي بوضوح توافر القصد الجرمي في جريمة الاحتيال فقد نص في المادة ١/٤٥٦ من قانون العقوبات بأنه (كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية...)، وعرف القصد الجرمي في المادة ٣٣ من قانون العقوبات بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

ومن هذا التعريف يتبين أن القصد الجرمي يتمثل بعلم الجاني بكافة العناصر التكوينية للجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها، فهو يتضمن عنصرين العلم والإرادة عليه فأن القصد الجرمي العام في جريمة الاحتيال يتحقق بتوافر علم الجاني بأركان جريمة الاحتيال وعناصرها ومع ذلك وجه إرادته إلى اتيان وسائل الخداع، هادفاً إلى تحقيق نتيجتها الإجرامية المتمثلة بتسليم مال الغير دون وجه حق[1].

أولاً: العلم بالاحتيال

يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يأتي فعلاً من شأنه خداع المجنى عليه وحمله على تسليم ماله، الأمر الذي يفترض علم الجاني بأنه يكذب وبالتالي ينتفي القصد الجرمي إذا كان المتهم يعتقد في صحة ادعائه ولا يؤثر في ذلك أن يكون جهله بكذب ادعائه راجعاً إلى

---

(١) د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص٢١٧.

اهمال في تقصي الحقيقة فالجاني في هذه الحالة مع اعتقاده الخاطئ في صحة ما يدعي، فهو لا يقصد استغلال سذاجة الغير فهو نفسه كان ضحية جهله بالواقع، فمتى ما ثبت أن المتهم كان يعتقد بصحة ادعائه، فإن ذلك يعد دليلاً على حسن نيته[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه (لا يتوفر القصد الجرمي لجريمة الاحتيال إذا باع المتهم أرضاً مخصصة له من قبل الجمعية وذكر خطأ رقم قطعة لا تعود له واقعة بنفس المنطقة بدلاً من رقم قطعته وكان رقم المقاطعة وموقع القطعة مطابقاً للحقيقة)[2]، وفي مجال اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة يجب أن يعلم المتهم بأنه يتخذ اسماً غير اسمه الحقيقي أو ينتحل صفة غير صفته الحقيقية، كذلك الأمر فيما يتعلق بوسيلة تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة فأن المتهم لكي يعتبر مرتكب لجريمة الاحتيال وفق هذه الوسيلة يجب أن يعلم بأن ما يقرره من ادعاءات بصدد الواقعة المعينة هي لا أساس لها من الصحة، وبخصوص وسيلة الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول يكفي أن يكون الفاعل عالماً بأنه غير مالك للمال المتصرف فيه ولا يحق له التصرف فيه، أما بخصوص المال والسندات، فأن الجاني يجب أن يعلم بأن المال أو السند موضوع الاحتيال هو مملوك للغير ولا حق له بتسلمه، أما إذا كان يعتقد بأن المال هو مملوك للغير وأراد أن يتسلمه بالاحتيال، ولكنه في الواقع مملوك له، فلا تتوافر بحقه جريمة الاحتيال لعدم وجود العلم بموضوع الجريمة[3].

ثانياً: الإرادة لارتكاب الجريمة

لتحقق القصد الجرمي في جريمة الاحتيال لابد أن يقترن العلم بعنصر الإرادة، فجريمة الاحتيال باعتبارها جريمة عمدية يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى اتيان نشاط إيجابي يتمثل بقول أو فعل يشكل أحدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون وأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية لفعله، كأن تتجه إرادة الجاني إلى حمل المجنى عليه على تسليمه مال منقول أو سند موجود لدين أو تصرف في مال، أو أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية، أو أي حق عيني آخر أو توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو أتلافه أو تعديله، ويفترض أن تكون إرادة الجاني حرة مختارة وأن يكون مدركاً لأعماله وتصرفاته، أي أن جريمة الاحتيال تقتضي من الجاني أن يتمتع بالإدراك وحرية الإرادة، فإذا تخلف أحدهما

---

(١) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٢٤، ص٧٥٠.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٩٩/هيئة عامة/٧٧ المؤرخ ١٩٧٨/٢/١١، القاضي إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٢٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٧٩.

انعدمت مسؤوليته الجزائية[1]، وقد نص المشرع العراقي على موانع المسؤولية الجزائية وحصرها بفقد الإدراك والإرادة والإكراه وحالة الضرورة والسن في المواد ٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٤ من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص

لقيام أية جريمة لا يكتفي المشرع بتوافر القصد الجرمي العام في بعض الأحيان، بل يشترط أن يكون الفاعل مدفوعاً إلى ارتكاب الجريمة بباعث خاص أو بقصد تحقيق غاية معينة، فالباعث ما هو إلا القوة النفسية الدافعة الناتجة عن تصور لغاية معنوية يريد الفاعل تحقيقها وهو القوة المحركة للإرادة، أما الغاية فتتعلق بالنتيجة التي يؤدي إليها النشاط، أي حالة ذهنية تمثل للجاني النتيجة التي يهدف إليها نشاطه.

ويذهب الفقه الجنائي إلى أن القصد الخاص يمكن استنتاجه في أية جريمة إما من صريح النص القانوني أو من خلال مضمونه أو من خلال طبيعة الجريمة، وبخصوص المشرع العراقي وبالاستناد إلى نص المادة ١/٤٥٦ عقوبات والتي تنص على (... كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر بإحدى الوسائل التالية...) ذهب بعض الشراح إلا أن جريمة الاحتيال لا يكفي لتحققها وجود القصد العام فقط وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو نية التملك[2].

أما موقف القضاء العراقي من القصد الخاص فلم يتطلب في قراراته وجوب توافر القصد الخاص في جريمة الاحتيال وإنما أكتفى بتوافر القصد العام لتحقق الجريمة ذلك لأن المشرع العراقي لم ينص على ضرورة وجود قصد خاص في جريمة الاحتيال، كما أن طبيعة الجريمة ذاتها لا تتطلب وجود القصد الخاص، كونه بمجرد قيام المجنى عليه بتسليم المال إلى المحتال نتيجة ما استخدمه الأخير من وسائل خداع، يشكل اعتداء على المصلحة المحمية بتجريم الاحتيال، حتى لو كان المتهم لم ينوي تملك هذا المال، لأن قيام المجنى عليه بتسليم ماله خلافاً لإرادته يشكل اعتداء على حقه في التصرف في ماله بإرادته الحرة وبالتالي يشكل اعتداء على حق الملكية، فالقصد الجرمي في أية جريمة ما هو إلا إرادة ارتكابها بالشروط التي حددها القانون وبالتالي يدخل ضمن هذا التحديد بالضرورة عنصر الباعث أو الغاية، والمشرع العراقي كقاعدة عامة لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان شريفاً أو دنيئاً، حيث نص على ذلك في المادة ٣٨ من قانون العقوبات (لا يعتد بالباعث

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص٤٤٦.

(٢) د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٢٠.

على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وهذا يعني أن الباعث لا يعتبر أحد عناصر الجريمة كقاعدة عامة، وإذا كان الباعث لا يؤثر على وجود الجريمة ولا يعتبر أحد عناصرها فأنه مع ذلك يعتد به في تقدير العقوبة، حيث أن المشرع العراقي اعتبر ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً[1].

---

(١) عادل عبد إبراهيم العاني، المصدر السابق، ص١٦٨.

المبحث الثالث

آثار جريمة الاحتيال

تترتب على تحقق جريمة الاحتيال آثار جزائية متمثلة بتحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة جزائية مختصة تحاكم المتهم وتصدر قراراً بإدانته وتحديد عقوبته، وآثار مدنية تتمثل في مسؤولية مرتكب الجريمة عن تعويض الضرر الناشئ عنها عن طريق إقامة دعوى مدنية وسنبحث ذلك في مطلبين، المطلب الأول بيان الآثار الجزائية لجريمة الاحتيال والمطلب الثاني بيان الآثار المدنية للجريمة.

المطلب الأول

الآثار الجزائية لجريمة الاحتيال

كما بينا سابقاً بأنه نتيجة تحقق جريمة الاحتيال تترتب عليها آثار جزائية متمثلة ابتداءً بتحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة جزائية مختصة لمحاكمة المتهم واصدار قرار العقوبة بحقه بعد إدانته بقرار مسبب، فالدعوى الجزائية وسيلة يقوم المجتمع من خلالها بالدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعله لغرض محاكمته وفرض العقوبة المناسبة له.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو البدء في تسييرها أمام جهات التحقيق، وهو أول إجراءات استعمالها أمام تلك الجهات، وعرف أيضاً بأنه العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والأداة المحركة لها الذي يولي الدعوى الجهات التحقيقية والحكم[1]. والمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية لعدة جهات حيث نص في المادة ١/ أ على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

---

(١) الاستاذ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٣٨.

فللادعاء العام والمتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو اي فرد من الأفراد علم بوقوعها حق تحريك الدعوى الجزائية كما أن للمحاكم الحق في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات، والمشرع العراقي لم يعط للادعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية ولم يخصه بهذا العمل، والدعوى الجزائية تحرك أما بشكوى شفوية أو تحريرية[1]، كقاعدة عامة يعتبر الادعاء العام من الجهات المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية في حالة قيام جريمة الاحتيال باعتبار أن هذه الجريمة تتعلق بالنظام العام وتشكل خرقاً لأمن المجتمع واستقراره، ويكون ذلك عن طريق اخبار يصدر من الادعاء العام إلى جهات التحقيق أو الشرطة أو اي من اعضاء الضبط القضائي بوقوع جريمة الاحتيال بعد حصوله على المعلومات الخاصة بوقوع الجريمة، إلا أن المشرع قيد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة، منها اشتراط الحصول على إذن وزير العدل لغرض تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي ترتكب خارج العراق، حيث نصت المادة ٣/ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بإذن من وزير العدل)، وكذلك نص المادة ١/١٤ من قانون العقوبات العراقي (لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل...)[2].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان– العراق في قرار لها بأنه (تبين ان حاكم التحقيق قد اصدر عدة قرارات بحق المتهم (أ...) من اصدار أمر القبض بحقه وفق المادة٤٥٦ ق. ع وتوقيفه وفق المادة المذكورة واخلاء سبيله بكفالة وأن هذه القرارات قد بنيت على خطأ قانوني إذ كان المقتضى عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد استحصال الأذن من وزير العدل ما دامت الجريمة وقعت خارج العراق لأن الجريمة إذا وقعت خارج العراق يجري التحقيق فيها من قبل أحد قضاة التحقيق يندبه لهذا الغرض وزير العدل (م ٥٣/ب من الأصول الجزائية...)[3].

كما أن المشرع في بعض الجرائم يشترط في تحريك الدعوى الجزائية ضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه لتحريكها ومنها جريمة الاحتيال التي يكون فيها المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه وذلك ما نصت عليه المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه (لا يجوز تحريك الدعوى أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب اضراراً بالزوج أو أحد الاصول أو الفروع الا بناء على شكوى من المجنى عليه...) والمقصود بها جرائم السرقة وجرائم اغتصاب السندات والأموال

---

(١) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص٤١.

(٢) أياد حسين عباس العزاوي، المصدر السابق، ص٥١٧.

(٣) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان–العراق المرقم ١٢٤/هيئة جزائية/١٩٩٩ المؤرخ ١٩٩٩/٦/١٥، القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان– العراق، القسم الجنائي، لمدة خمسة عشر سنة ١٩٩٣–٢٠٠٧، ط١، أربيل ٢٠٠٨، ص٦٨.

وجريمة خيانة الأمانة وجريمة الاحتيال وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وكذلك ما نصت عليه المادة ٣/ أ- ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية... السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد اصوله أو فروعه...)، هذا وإذا ساهم في الاحتيال عدة أشخاص كفاعلين أو شركاء فلا يستفيد من هذا النص إلا من كان منهم زوجاً أو أصلاً أو فرعاً للمجنى عليه وبالتالي لا يوجد قيد على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الاحتيال التي يكون المجنى عليه فيها أخاً للجاني أو عمه.. الخ، والحكمة التي ابتغى المشرع تحقيقها باشتراط أن يكون تقديم الشكوى من المجنى عليه، لأن المجنى عليه أقدر الناس على معرفة صالحه، وما إذا كان من الأوفق له أن تباشر إجراءات الدعوى الجزائية، أم أن الأصلح بقاء الأمر بغير علانية حفاظاً على الروابط الأسرية والأسرار العائلية[1]، وبالتالي يتبين من هذين النصين أن المشرع العراقي اشترط لتطبيقه ضرورة أن يكون المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه وإلا فأن جريمة الاحتيال تكون غير مشمولة بأحكامها وبهذا الصدد ذهبت محكمة جنايات كركوك–گرميان بصفتها التمييزية في قرار لها (أن جريمة الاحتيال غير مشمولة بأحكام المادة الثالثة الأصولية إلا إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه)[2].

هذا ولكل متضرر من جريمة الاحتيال أو أي شخص علم بوقوعها حق تحريك الدعوى الجزائية وهذا ما أجازه المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المذكور سابقاً، وبناء عليه فأن جريمة الاحتيال إذا ما وقعت فبالإمكان تحريك الدعوى الجزائية من قبل المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل، أو أي شخص علم بوقوعها، بشرط أن لا يكون القانون قد اشترط شكوى خاصة لتحريكها أو أذن من جهة معينة، حسب ما هو وارد في أحكام المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السابق ذكرها، والمتضرر من جريمة الاحتيال غالباً ما يكون هو المجنى عليه في جريمة الاحتيال سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كما يمكن أن يكون المتضرر شخصاً آخر، ويستوي أن يكون المتضرر قد تضرر مادياً أو معنوياً من جريمة الاحتيال، وبالتالي فأن أي شخص طبيعي أو معنوي علم بوقوع جريمة احتيال، لا يشترط لتحريكها شكوى خاصة أو أذن من جهة معينة يستطيع أن يحرك الدعوى الجزائية عنها مباشرة بواسطة شكوى يقدمها إلى الجهات المختصة، سواء كانت شكوى شفوية أم تحريرية، وبمجرد تحريك الدعوى الجزائية فأن المجنى عليه أو

---

(١) د. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص١٧٤.

(٢) قرار محكمة جنايات كركوك–گرميان بصفتها التمييزية المرقم ٢١٢/ت/٢٠١٤ المؤرخ ٢٠١٤/٨/١١، القاضي گوران علي محمد، المختار من قضاء محكمة جنايات كركوك–گرميان بصفتها التمييزية، مطبعة يادكار، ط١، ٢٠٢١، ص١٢٩.

مقدم الشكوى ينتهي دوره فيها ويصبح أمر ملاحقة الدعوى وتتبعها ومباشرتها من اختصاص الادعاء العام، هذا وأن تحريك الدعوى الجزائية سواء من قبل المدعي العام أو المتضرر من الجريمة او من قبل أي شخص آخر علم بوقوعها يجب أن يتم في حياة الجاني، كون وفاة الجاني يمنع من تحريك الدعوى الجزائية عليه طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني لوفاته قبل رفع الدعوى الجزائية، أما إذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية ففي هذه الحالة يجب أن تصدر سلطات التحقيق إذا كانت الدعوى في دور التحقيق والمحكمة المختصة إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة قراراً بإيقاف الإجراءات ايقافاً نهائياً[1]. والمشرع العراقي أجاز كذلك للمحكمة الجزائية التي ترتكب في قاعتها وأثناء نظرها للدعوى جريمة احتيال أن تحرك الدعوى الجزائية على المتهم في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى وبعد ذلك لمحكمة الموضوع الخيار بين أن تفصل هي نفسها بدعوى جريمة الاحتيال أو أن تحيل المتهم مخفوراً على حاكم التحقيق[2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاحتيال

إذا توافرت أركان جريمة الاحتيال بركنيها استحق الجاني العقوبة المقررة لها والمشرع العراقي حدد عقوبة جريمة الاحتيال بالحبس فقط، أي جعلها من جرائم الجنح والجنحة حسب أحكام المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين (الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة) وتختص بالنظر فيها محاكم الجنح بدعوى غير موجزة إذا كانت التهمة عن جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى[3] وقد نصت المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي كما ذكرنا سابقاً بأنه (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية... الخ)، أي أن المشرع العراقي في جريمة الاحتيال لم يحدد حد أدنى أو حد أعلى لمدة الحبس وطبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فأن تحديد مدة الحبس يختلف باختلاف كونه شديداً أو بسيطاً، ففي حالة الحبس الشديد تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها المتهم أكثر من سنة واحدة، وأجاز قانون العقوبات العراقي في المادة ١٠٠/أ للمحكمة عند الحكم على متهم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة أن تحكم أيضاً بعقوبة تكميلية تتمثل بحرمان

---

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٧٦.

(٢) أياد حسين عباس العزاوي، المصدر السابق، ص٥٤٤.

(٣) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص٧٨ – ٨٠.

المحكوم عليه من بعض الحقوق لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب، وإذا أفرج عن المحكوم عليه أفراجاً شرطياً، فأن مدة الحرمان المقررة له تبتدئ من تاريخ أخلاء سبيله من السجن[١]، أما مدة العقوبة في الحبس البسيط فأنها لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ولا يكلف المحكوم عليه بهذا الحبس القيام بأي عمل خلال مدة الحبس حسب نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد أعطى القضاة سلطة تقديرية واسعة في تقديرهم لعقوبة جريمة الاحتيال حيث للقاضي أن ينزل عقوبة الاحتيال إلى الحبس البسيط لمدة يوم واحد، مراعياً في تقديره للعقوبة ما تقضي به القواعد العامة في السلطة التقديرية والتفريد القضائي للعقاب، حيث للقاضي أن يرتفع بالعقوبة كلما كان مظهر الجاني وطريقة ارتكابه للجريمة تدل على الخطورة كأن يكون الجاني قد استخدم وسائل خداع محكمة، مستعيناً بالأساليب التي أتاحها التقدم العلمي مما يسهل عليه الاحتيال على أكبر عدد ممكن من الناس بأكاذيبه، وكذلك إذا كان الجاني مكلفاً برعاية مصالح المجنى عليه أو كان موضعاً لثقته واحترامه وللقاضي أن يراعي بواعث المتهم على ارتكاب جريمة الاحتيال، فإذا وجد القاضي أن المتهم كان باعثه شريفاً على ارتكاب هذه الجريمة، كأن كان يريد استيفاء دينه من مدينه المماطل، ففي هذه الحالة يستوجب على القاضي أن يحكم على المتهم بالغرامة بدلاً من الحبس واستدلالاً بأحكام المادة (١٣١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٢٨/ ١ من نفس القانون والتي تعتبر الباعث الشريف عذر قانوني مخفف[٢]، وكذلك للقاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار في تقدير العقوبة مدى الضرر الذي اصاب الغير ومدى الكسب الذي حققه المتهم فيرتفع بالعقوبة كلما كان الكسب والضرر كبيراً وينزل بالعقوبة كلما كان الضرر من الجريمة قليلاً وكان الكسب الذي حققه المتهم تافهاً، كما للقاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تحديده للعقوبة سيرة الجاني وسلوكه في الوسط الاجتماعي وطبيعة أخلاقه وصحيفة سوابقه[٣].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها بأن: (على المحكمة عند تقديريها للعقوبة مراعاة تناسب العقوبة مع وقائع الجريمة وظروف المجرم)[٤]، وكذلك في قرار آخر لها: (أن مسألة تقدير العقوبة متروكة لقاضي الموضوع طالماً أنها توقع ضمن السقف المسموح به قانونا)[٥]، وذهاب محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى أن (كثرة

---

(١) د. محمد نوري كاظم، المصدر السابق، ص٣٢٧.

(٢) جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٩٧.

(٣) د. عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص٤٥٢.

(٤) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٣٨/ت.ج/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٦، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٧٤.

(٥) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٥٦/ت.ج/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٩، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٧٦.

سوابق المتهم تمنع تخفيف العقاب)[1]. ومحكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها: (أن المحكوم يقوم بإعالة عائلة كبيرة تتألف من زوجته وسبعة أولاد جميعهم من القاصرين حسب صور بطاقات الأحوال المدنية المربوطة بالدعوى عليه فأن ظروفه تستدعي الرأفة وتخفيف عقوبته من الحبس الشديد من السنتين إلى سنة واحدة)[2].

هذا وأن قانون العقوبات العراقي لم ينص على ظرف مشدد خاص لجريمة الاحتيال، إلا أنه نص على ظروف مشددة عامة يجوز للقاضي في حالة توافرها في أية جريمة تشديد العقوبة المفروضة على الجاني، منها ما نص عليه في المادة ٤/١٣٥ من قانون العقوبات التي تشدد عقوبة الجاني في حالة استغلاله في ارتكابه للجريمة لصفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته وكذلك ظرف العود المنصوص عليه في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات، وأن تشديد العقوبة في حالة وجود هذا الظرف المشدد هو أمر جوازي وليس وجوبي بالنسبة للمحكمة فلها أن تحكم به أو لا وفقاً لسلطتها التقديرية[3].

أما بالنسبة للعود فهو ظرف مشدد شخصي يتوافر لدى الجاني الذي يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم عليه بعقوبة عن جريمة سابقة واكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية، وينم عن خطورة الجاني الذي يفصح بعودته إلى الجريمة مرة أخرى، عن ميله للإجرام، كما يكشف عن عدم كفاية العقوبة السابقة لردع المجرم واصلاحه فعلة التشديد لا تتعلق بالجريمة المرتكبة ذاتها وإنما تتعلق بشخص الجاني، ويشترط لتوافر العود في جريمة الاحتيال أن يكون المحتال قد حكم عليه سابقاً عن جناية أو جنحة وأن يكون الحكم السابق مكتسب الدرجة القطعية، وإذا كانت الجريمة التي حكم عليها المحتال سابقاً هي من نوع الجنح فأنها لا تصلح كسابقة في العود إلا إذا كانت مماثلة لجنحة الاحتيال[4].

وقد حدد المشرع العراقي الجرائم المماثلة لجريمة الاحتيال في الفقرة ثانياً من المادة ١٣٩ عقوبات بقوله (وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة.١- جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة).

---

(١) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٤٥٩/جنايات/٧٣ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٣، القاضي إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٧٩.

(٢) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ١٣٤/هيئة جزاء/١٩٩٨ المؤرخ ١٩٩٨/٩/٥، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص١٩.

(٣) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٦٥٣.

(٤) د. محمد نوري كاظم، المصدر السابق، ص٣٣١.

وقد ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه: (إذا تبين من صحيفة سوابق المتهم واعترافه أنه من أرباب السوابق وذو خطورة إجرامية ولم تردعه العقوبات السابقة عن الإجرام فأن ذلك يقتضي تشديد العقوبة بحقه وليس تخفيفها)[1].

هذا وأن جريمة الاحتيال كغيرها من الجرائم قد تتم وقد لا تتم، فتعتبر هذه الجريمة تامة إذا ما حقق الجاني بنشاطه الإجرامي نتيجتها وهي تسلم مال الغير دون وجه حق، ولكن في بعض الأحيان يبدأ الجاني بالأفعال المكونة للبدء في تنفيذ جريمة الاحتيال قاصداً ارتكابها ولكن النتيجة الجرمية لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وفي هذه الحالة نكون إزاء الشروع كون الجاني أظهر إرادته الجرمية من أجل ارتكاب الجريمة ولكنها لم تتم وأن هذا السلوك الإجرامي وأن لم يحقق النتيجة الجرمية إلا أنه يشكل خطورة على أمن المجتمع مما يستدعي عقاب مقترفه[2]، والمشرع العراقي يعاقب على الشروع في جريمة الاحتيال وفقاً للقواعد العامة، حيث حدد عقوبة الشروع في الاحتيال في قانون العقوبات العراقي بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة جريمة الاحتيال التامة، أي لا تزيد عقوبة الحبس عن سنتين ونصف وفقاً لأحكام المادة ٣١/د عقوبات كما تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة وفقاً لأحكام المادة ٣٢ عقوبات[3].

المطلب الثاني

الآثار المدنية لجريمة الاحتيال

عند قيام جريمة الاحتيال وتحقق النتيجة الجرمية لها، غالباً ما ينتج عنها ضرر خاص يصيب المجنى عليه أو الغير من جراء سلوك الجاني إضافة إلى الضرر العام الذي سببته الجريمة والذي يتمثل بأخلالها بركيزة من ركائز الكيان الاجتماعي والذي يستوجب إنزال العقاب بشخص المحتال تأديباً له، وإن إقامة الدعوى المدنية على من سبب الضرر هي الوسيلة المتبعة لتعويض الضرر الخاص الناشئ عن جريمة الاحتيال سواء برد المال إلى ما كان عليه أو بالتعويض، حيث أن حصول الضرر الخاص هو السبب في إقامة الدعوى المدنية على من سببه، فإذا انتفى الضرر انتفت معه الدعوى المدنية.

---

(١) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٤٠/ت.ج/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٦، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٦٩.

(٢) أحمد أمين، المصدر السابق، ص٧٥٨.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣٩٣.

الفرع الأول: إقامة الدعوى المدنية وأساسها

نصت المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى أن من لحقه ضرر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله، فالدعوى المدنية تقام من قبل المتضرر من الجريمة ويشترط لقبول دعوى المتضرر كمدعي مدني، أن تكون له أهلية التقاضي مدنياً، فإذا كانت أهليته ناقصة أو مفقودة فأن الدعوى المدنية في هذه الحالة لا تقبل إلا ممن يمثله قانوناً، كالولي أو الوصي أو القيم، وإذا لم يوجد من يمثله قانوناً فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه، على أن يلاحظا عدم حصول التعارض بين مصلحة المدعي المدني ومصلحة من يمثله وإذا حصل مثل هذا التعارض فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل آخر عنه وحسب أحكام المادتين ٥ و١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

والمشرع العراقي جعل حق إقامة الدعوى بالحق المدني قاصراً على المتضرر من الجريمة كون المدعي في الدعوى المدنية هو كل من يدعي أن الجريمة قد الحقت به ضرراً شخصياً مباشراً، وليس بشرط أن يكون هو المجنى عليه بل قد يكون غيره ما دام قد لحقته من الجريمة اضرار شخصية مباشرة، فإذا لم يكن المدعي المدني قد لحقه ضرر شخصي من الجريمة كانت دعواه غير مقبولة، والدعوى المدنية تسمى بالدعوى التبعية لأنها تنظر تبعاً للدعوى الجزائية ولا يجوز للمحكمة الجزائية أن ترفض الدعوى المدنية بحجة عدم الاختصاص حيث أعطت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكات الجزائية الحق للمحكمة الجزائية بأن تنظر بالدعوى المدنية تبعاً لقرار الإدانة وبهذا الصدد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه: (لا يجوز لمحكمة الجنح رفض الدعوى وعدم الحكم بالتعويض للطالب به على اساس انها غير مختصة بنظر الدعوى المدنية بعد أن أصدرت قرارها بالإدانة والعقوبة لأن المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أعطت لمن لحقه ضرر مباشر من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله أمام المحكمة الجزائية المختصة للنظر في الدعوى الجزائية وتفصل في الدعويين معا)[٢].

إلا أنه إذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، تقرر رفض الدعوى المدنية ويكون لطالب الحق المدني أن يراجع المحاكم المدنية حسب أحكام المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات أي إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يستوجب التثبت من عدد الأشياء التي وقع عليها الضرر مثلاً ومن أنواعها وقيمتها أو يقتضي تقدير الضرر المدعي به مادياً ومعنوياً... وكان هذا كله يحتاج إلى وقت يؤخر الفصل

---

(١) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص٩٦.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٩٣/موسوعة ثانية/٨٥-٨٦ المؤرخ ١٩٨٦/١٢/١٥، القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠٤، ص٣١.

في الدعوى الجزائية التي تقضي المصلحة العامة الاسراع فيها، وعلى المحكمة تسبيب القرار في هذه الحالة[1]، وبهذا الصدد ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه: (على محكمة الجنح تسبيب قرارها في حالة إعطاء الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية بالاستناد للمادة ١٩ الأصولية باعتبار أن الخوض في هذا الموضوع سيؤخر حسم الدعوى الجزائية)[2].

هذا وأن ادعاء المتضرر بحقه المدني أمام المحكمة الجزائية قد يتم بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليه الدعوى حتى صدور القرار فيها ولا يقبل هذا الادعاء من المتضرر لأول مرة عند الطعن تمييزاً، وكذلك في حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية وفي نفس الوقت الدعوى الجزائية مرفوعة أمام القضاء الجزائي فيجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية فتتبع في الفصل فيها الإجراءات المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية أما في حالة رفعها والناشئة عن جريمة الاحتيال أمام المحاكم المدنية فأنها تخضع لإجراءات قانون المرافعات المدنية حسب القواعد العامة، هذا ويترتب على قبول مخاصمة المدعى بالحق المدني في الدعوى الجزائية تمتعه بكافة الحقوق التي يتمتع بها الخصم في الدعوى من حضور إجراءات التحقيق وجلسات المحاكمة ومناقشة الشهود والمتهمين وأبداء أقواله وطلباته وحق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بالدعوى المدنية[3].

وفيما يتعلق بأساس الدعوى المدنية فأنه وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن أساس الدعوى المدنية في أية جريمة ومنها جريمة الاحتيال سواء أقيمت أمام المحكمة الجزائية أم المدنية هو وقوع الجريمة وتحقق ضرر ناشئ عن تلك الجريمة، فمن حيث وقوع الجريمة فبما أن أساس الدعوى المدنية هو المطالبة بإصلاح الضرر الذي سببته جريمة الاحتيال لذا يفترض أن تكون جريمة الاحتيال قد وقعت لكي يكون ممكناً بعد ذلك رفع الدعوى المدنية للمطالبة بإصلاح ما سببته للمدعي من ضرر، أما إذا كان الفعل الواقع لا يشكل جريمة احتيال لنقص أحد عناصرها، فأنه لا يجوز المطالبة بالحق المدني عن جريمة الاحتيال لا أمام المحاكم الجزائية ولا أمام المحاكم المدنية ولكن للمتضرر من السلوك الذي ارتكبه المتهم أن يطالب بحقه المدني باللجوء إلى المحاكم المدنية ولكن ليس على أساس قيام

---

(١) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٣١٢.

(٢) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٣٠/ت.ج/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/٨/٣١، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٥٦.

(٣) الاستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص ٩٥.

جريمة الاحتيال ولكن على أساس المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية حسب الأحوال وعلى المحكمة أفهام المتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بتعويضه عن الضرر الملحق به[١].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة جنايات كركوك–گرميان بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه: (عدم وجود عنصر جزائي في القضية كفيل برفضها وغلقها نهائياً استناداً لأحكام المادة ١٣٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[٢]، وفي قرار آخر لها بأنه: (في حالة جنوح محكمة التحقيق إلى غلق الدعوى بداعي عدم وجود عنصر جزائي لابد من افهام المشتكي بحقه في مراجعة المحكمة المدنية المختصة أن شاء ذلك)[٣].

كما ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه: (إذا ثبت من إفادة المشتكي بانه سلم المبالغ إلى المتهم للقيام بأعمال تجارية وتوجد بينهما تعاملات تجارية عديدة منذ سنتين فأن الدعوى حقوقية وخالية من العنصر الجزائي وحيث أن محكمة الجنح قد ذهبت إلى الحكم ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه استناداً للمادة ١٨٢/ ب الأصولية فأن قرارها صحيح وموافق للقانون)[٤]، وفي حالة عدم احتفاظ المحكمة الجزائية للمشتكي بحق إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر لا يسقط حقه في ذلك وقد ذهبت محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بخصوص ذلك في قرار لها بأنه: (عدم الاحتفاظ للمشتكي بحق إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لا يعني عدم احقيته من ذلك طالما لم يسقط هذا الحق في دوري التحقيق والمحاكمة)[٥].

أما بخصوص مسألة تحقق ضرر ناشئ عن جريمة الاحتيال فيشترط لرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أن يترتب عن الجريمة ضرر يلحق شخصاً معيناً والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، أي أنه يمكن أن يكون ضرراً مادياً أو أدبياً، ولم يفرق المشرع العراقي بين الضرر المادي والضرر الأدبي، فلو تحقق أياً منهما من جراء جريمة الاحتيال فأن ذلك يكفي للقول

---

(١) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٢١٨.

(٢) قرار محكمة جنايات كركوك–گرميان بصفتها التمييزية المرقم ١١٩/ت/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٩، القاضي گوران علي محمد، المصدر السابق، ص٣٦٦.

(٣) قرار محكمة جنايات كركوك–گرميان بصفتها التمييزية المرقم ٢٥/ت/٢٠١٤ المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٨، القاضي گوران علي محمد، المصدر السابق، ص٣٨٨.

(٤) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٦٦/ت.ج/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص١٥.

(٥) قرار محكمة استئناف بغداد–الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٧٨/جزاء/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٢، القاضي موفق علي العبدلي، المصدر السابق، ص٣٤٧.

بوقوع ضرر يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عنه فقد نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي (١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). وهو ما أكدته المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني...)[١].

وبناء عليه فأن وقوع الضرر الأدبي من جراء جريمة الاحتيال بصورة مجردة يصلح أساساً للحكم بالتعويض ولكن لكي يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الحاصل من جريمة الاحتيال وحسب نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن يكون الضرر الحاصل شخصياً ومحققاً ومباشراً فبخصوص حصول ضرر شخصي، كما بينا سابقاً أنه يشترط أن يترتب عن الجريمة ضرر يلحق شخصاً معيناً، إذ ليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره، ما لم يثبت أنه قد تضرر شخصياً وبصورة مباشرة أيضاً من جراء جريمة الاحتيال، أو كان ممن يخولهم القانون ذلك، كالخلف والورثة والدائنين، كما أن الضرر الذي يصلح سبباً للمطالبة بالتعويض المدني يجب أن يكون محققاً ويكون الضرر محققاً إذا وقع فعلاً على وجه اليقين والتأكيد ولو في المستقبل ولا يكفي أن يكون محتملاً لأن الضرر المحتمل غير أكيد فهو قد يقع وقد لا يقع، وبما أن الحق المدني ينبغي أن يولد فعلاً لكي يمكن المطالبة به وتقديره، لذا فان الاحتمالات لا تصلح أساساً للقول باكتساب الحقوق، هذا ولا يؤثر على كون الضرر قد وقع فعلاً تعذر تقدير مداه كاملاً وقت المطالبة بالتعويض، إذ من الجائز أن يتطلب تحديد مدى هذا الضرر فترة طويلة من الزمن[٢].

أما بخصوص أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة، فقد اشترط المشرع أن تكون العلاقة السببية علاقة مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الناتج لإمكانية نظر المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائية وهو ما جاء واضحاً من نص المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات التي جاء فيها (لمن لحقه ضرر مباشر...) فولاية المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويض تنحصر فيما نشأ عن الجريمة بطريقة مباشرة وليس فيما نشأ عن ظروف أخرى ولو كانت متصلة بالجريمة، هذا وأن قاعدة اشتراط السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المدعى بالتعويض عنه شرط يحدد نطاق اختصاص المحكمة الجزائية بالمحكمة المدنية حيث أن اشتراط العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر ينبغي أن لا يفهم على أن المتضرر من الجريمة لا يحق له التعويض عن الضرر الذي لا يكون مباشراً، حيث يحق له إذا لم يتوفر هذا الشرط أن يلجأ إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض[٣].

---

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٣٧.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص٢٣٤.

(٣) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص٨٧.

إضافة إلى ما تقدم ينبغي أن يكون الضرر الذي يصيب المجنى عليه أو الغير من جراء جريمة الاحتيال قد أصاب حق أو مصلحة مشروعة للمتضرر يسبغ القانون عليه حمايته، كما ينبغي أن لا يكون سبب هذا الضرر غير مشروع حيث أن القانون المدني العراقي لا يجيز التعويض عن الأضرار التي تصيب مصالح غير مشروعة، لأن القانون لا يعترف بها، سواء كانت عدم المشروعية راجعة إلى عدم مشروعية محل الالتزام أو عدم مشروعية سببه وتطبيقاً لذلك لا يجوز وفقاً للقانون المدني العراقي أن يطالب السارق بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاحتيال عليه من قبل شخص مما افقده الأموال التي سرقها، كون وضع السارق يده على المال المسروق كان غير مشروع[1].

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية وانقضائها

يتحدد موضوع الدعوى المدنية على أساس الهدف الذي توخى المشرع تحقيقه بتخويل المحاكم الجزائية سلطة الفصل فيها وهو اصلاح الضرر الناتج عن الجريمة فلا تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض، والتعويض هو اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة أما بدفع مقابل مالي للضرر أو برد الشيء إلى صاحب الحق فيه وأما بدفع ما تكبده من مصاريف أي بمعنى الحصول على مقابل الضرر المتمثل في مبلغ من المال، وبذلك فأن عناصر الدعوى المدنية ثلاث وهي الرد والتعويض النقدي والمصاريف القضائية[2].

أولاً: الــرد

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وهو تعويض عيني يستعيد بمقتضاه صاحب الحق حقه الذي أخذ بالجريمة وبخصوص جريمة الاحتيال فأن الرد ينصرف إلى إعادة المال أو السند الذي تسلمه المحتال عن طريق استخدام أحدى وسائل الاحتيال إلى مالكه أو حائزه الشرعي (عيناً) إذا ما وجد على الحالة التي كان عليها قبل وقوع الجريمة أو يكون الرد عن طريق الحكم ببطلان السند الذي وقعه أو عدله المجنى عليه نتيجة وقوعه في الغلط، وقد نصت المادة ٢٠٩/أ من القانون المدني العراقي بأنه (.... يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض). فالمشرع العراقي اعتبر الحكم بالرد

---

(١) أياد حسين عباس العزاوي، المصدر السابق، ص٦١٨.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٣٠.

بمثابة الحكم بالتعويض، والحكم بالرد أمر متروك تقديره للمحكمة لها أن تحكم به أو لا تحكم وفقاً للظروف التي تحيط بالقضية[1].

ثانياً: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقداً سواء كان مادياً أم أدبياً، أو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الناشئ عن الجريمة، والتعويض ينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، وتقدر محكمة الموضوع التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع فبالنسبة لجريمة الاحتيال يقدر التعويض بقدر ما خسره المدعي المدني في جريمة الاحتيال من أمواله التي تسلمها المحتال، وكذلك بقدر ما فاته من كسب، هذا إذا كان الضرر الذي ينجم عن الاحتيال مادياً أما في حالة الضرر المعنوي فيعتبر عنصر قائم بذاته وتتولى المحكمة ما ينبغي أن تحكم به كترضية كافية للمتضرر وتعين المحكمة طريقة للتعويض تبعاً للظروف فقد يكون التعويض بالنقد على شكل مبلغ اجمالي يعوض به المتضرر أو على شكل اقساط أو إيراد مرتب، وتقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بالاستعانة بخبراء مختصين لبيان الضرر الحاصل وتقدير قيمته[2].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه: (لا يجوز لمحكمة الجنح الاعتماد على أقوال المشتكي والمتهم فقط لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة موضوع الدعوى، وإنما يتعين إجراء الكشف على السيارة من قبل البراد الآلي لبيان الضرر الذي لحق بها وإذا تطلب الأمر انتخاب خبير لتقدير قيمة الأضرار الحاصلة ومن ثم النظر في الأمر ضمن الدعوى الجزائية)[3].

ثالثاً: المصاريف القضائية

إن المدعي المدني حين يقيم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب جريمة الاحتيال فأنه يتكبد مصاريف مختلفة نتيجة ادعاءه، ولذلك فهي لابد أن تدخل ضمن عناصر التعويض الذي تحكم به المحكمة وتشمل المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وأجور الكشف والرسوم وغيرها والحكم بالمصاريف لا يحتاج إلى طلب بل يجب أن تحكم بها المحكمة حتى وأن لم يطلبها المدعي بالحقوق المدنية والمشرع العراقي لم ينظم مسألة المصاريف في قانون أصول المحاكمات الجزائية وإنما ترك ذلك للقواعد العامة التي

---

(١) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٢٣٨.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، ط٩، القاهرة ١٩٧٢، ص١٦٦.

(٣) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٦٤/ت.ج/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٨، القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٧٦.

ينص عليها قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بخصوص مصاريف الدعوى، فقد نصت الفقرة الأولى في المادة ١٦٦ من هذا القانون (يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه)، ويحكم للمدعي المدني بكل أو بعض المصاريف التي انفقت تبعاً لما هو عليه الحال بالنسبة للحكم الصادر بالتعويض فإذا حكمت المحكمة بكل طلبات المدعي ففي هذه الحالة للمحكمة أن تحكم بكل ما أنفقه المدعي المدني من مصاريف أما إذا قضي له بجزء من طلباته ففي هذه الحالة يتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره[١].

هذا وبخصوص انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاحتيال فأنها تنقضي بإحدى طرق الانقضاء العادية للدعاوى المدنية وهي الوفاء والتنازل والتقادم وصدور حكم نهائي.

أما الوفاء فيتحقق عندما يعرض المسؤول عن الحق المدني على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف فيترتب على قبول الأخير انقضاء الدعوى المدنية، ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية أن يكون الوفاء صحيحاً مستوفياً لشروطه فيرتب أثره المطلوب وهو انقضاء الالتزام بالتعويض ويرجع في ذلك إلى أحكام القانون المدني وكما ينقضي الالتزام بالوفاء الفعلي يمكن أن ينقضي كذلك بما يعادله كالوفاء بمقابل يستعيض به الدائن عن المبلغ المطلوب إذا قبله أو المقاصة إذا توافرت شروطها أو اتحاد الذمة حسب الأحوال[٢].

أما بخصوص التنازل الذي تنقضي به الدعوى المدنية، فهو التنازل عن أصل الحق في التعويض دون ترك الدعوى فحسب، فترك المدعي المدني دعواه المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية أمر أجازه المشرع في أية حالة كانت عليها الدعوى وأن ذلك لا يسقط حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض، ويترتب على التنازل عن أصل الحق في التعويض استحالة الرجوع إلى المطالبة بالتعويض سواء أكان ذلك أمام المحاكم الجزائية أم المدنية وينبغي أن يكون التنازل صريحاً. وبهذا الصدد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه: (إذا تنازل المدعي بالحق الشخصي أمام محكمة الجزاء عن حقه في التعويض فليس له تجديد المطالبة به أمام أية محكمة جزائية أو مدنية (مادة ٩ ج من قانون الأصول))[٣].

هذا وفيما يتعلق بالتقادم فأن الدعوى المدنية تنقضي أيضاً بمرور المدة المقررة لها قانوناً، حيث نص المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على التقادم كطريقة من طرق انقضاء الدعوى المدنية بقوله (لا تسمع الدعوى المدنية إذا رفعت أمام

---

(١) الاستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص٩١.

(٢) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص٢٣٩.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٥٩و٢٦٢/تمييزية/١٩٧٦ المؤرخ ١٩٧٦/٣/١٠، مجموعة الأحكام العدلية، المصدر السابق، ٢٧٩.

المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون) ولم يحدد القانون مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى المدنية ولكن القانون المدني العراقي أشار إلى حالات التقادم بالنسبة للدعوى المدنية في المادة (٢٣٢) منه والتي جاء فيها (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر أو بالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع).

وبناء عليه فإن مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاحتيال تبدأ من يوم تسلم الجاني للمال أو السند موضوع جريمة الاحتيال أو من يوم توقيع المجنى عليه للسند أو إلغائه أو اتلافه أو تعديله، حيث التوقيع أو الإلغاء أو الأتلاف أو التعديل يقوم مقام التسلم، ويتضح من النص المذكور أن المشرع فرق فيما يتعلق بتقادم الدعوى المدنية بين حالتين الأول يكون فيها التقادم بمرور ثلاث سنوات ويبدأ سريان المدة من تاريخ علم المتضرر بحدوث الضرر أو بالشخص الذي أحدثه، أي تعرف المجنى عليه على شخص المحتال، أما الثانية فيكون التقادم بموجبها بعد مرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع أي من يوم وقوع جريمة الاحتيال، هذا وإن علة الأخذ بالتقادم كسبب لانقضاء الدعوى المدنية، كون مضي المدة يشكل قرينة على أن المتضرر قد أهملها لكونه قد تنازل عنها أو أنه قد حصل على حقه في التعويض من المسؤول عن تعويض الضرر بطريق غير طريق المحاكم[١].

وأخيراً تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي فيها، أي بالحكم الذي يحسمها واكتسابه الدرجة القطعية سواءاً صدر هذا الحكم من القضاء المدني أم من القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية، وليس للمدعي المدني بعد ذلك أن يجدد دعواه المدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي وذلك بسبب سبق الفصل في الدعوى المدنية، إلا أنه واستناداً لأحكام المادة (١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت (للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البتات)، فللمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض كما استجد من ضرر بعد الحكم البات من المحكمة الجزائية، وليس له مراجعة المحكمة الجزائية بعد أن أنقضت ورفعت يدها عنها وعن الدعوى المدنية تبعاً لها[٢].

---

(١) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص١١٢.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٣٩.

الخـاتمـة

على ضوء ما تقدم من خلال هذا البحث عن أركان وآثار جريمة من جرائم الأموال وهي جريمة الاحتيال في القضاء العراقي فقد تبين لنا أن جريمة الاحتيال تعتبر جريمة تقليدية وحديثة في نفس الوقت وهي من الجرائم التي تمثل خطورة كبيرة على اقتصاد البلاد والمال الخاص من جهة وعلى الثقة العامة في المجتمع من جهة أخرى، حيث أصبحت تمثل ظاهرة تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور أساليبها بتطور الحياة، وفي هذه الخاتمة سنحاول استخلاص أهم ما جاء في البحث:

أولاً- النتائج:

١- فبصدد تعريف جريمة الاحتيال تبين بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يورد تعريف خاص للجريمة ويمكن استخلاص تعريف لها من خلال نص المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني أو شخص آخر إلى تسلم مال منقول مملوك للغير دون وجه حق نتيجة استخدام الجاني لأحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تسفر عن وقوع المجنى عليه في الغلط الدافع إلى التسليم.

٢- وفي ما يتعلق بخصائص هذه الجريمة فقد تبين أن أهم خصائصها هي أنها من جرائم الأموال، كما أنها من الجرائم التي تقوم على الكذب وتغيير الحقيقية، إضافة إلى أنها من الجرائم الذهنية البعيدة عن العنف.

٣- أما عن أركان جريمة الاحتيال، فأن لهذه الجريمة ركنين أساسيين هما الركن المادي المتمثل باستخدام الجاني لأحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون والتي تؤدي إلى تسلم الجاني أو شخص آخر لمال الغير دون وجه حق والثاني هو القصد الجنائي، والمشرع العراقي لم ينص على ضرورة وجود قصد خاص في جريمة الاحتيال وإنما اكتفى بتوافر القصد العام لتحقق الجريمة.

٤- وبخصوص وسائل الخداع (طرق الاحتيال) فأن القانون العراقي اعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم ذات الوسيلة المحددة وذلك لجعل مجال جريمة الاحتيال محدوداً، فلا تدخل فيه سوى الأفعال التي قدر المشرع أنها تمثل من الخطورة على الملكية والثقة العامة في المعاملات ما يقتضي اسباغ الصفة الجرمية عليها إضافة إلى حرص المشرع على عدم خنق الحرية التجارية والصناعية. وأن وسائل الخداع التي أوردها المشرع العراقي هي من السعة بحيث تغطي الكثير من الأنشطة الاحتيالية.

٥- أما النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال فهي تسلم مال الغير دون وجه حق، فموضوع التسلم هو موضوع جريمة الاحتيال أي الشيء الذي يهدف الجاني أن يتسلمه من المجنى عليه بعد إيقاعه في الغلط نتيجة استخدامه لوسائل الخداع.

٦- أما بخصوص موضوع جريمة الاحتيال فالمشرع العراقي نص على نوعين من الموضوعات الأول هو المال المنقول المملوك للغير والثاني هو السندات التي حددها المشرع بالموجدة لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو أي سند آخر مثبت لحقوق الملكية أو أي حق عيني آخر.

٧- وفيما يتعلق بالضرر في جريمة الاحتيال المشرع العراقي بمقتضى المادة ٤٥٦ عقوبات عراقي لا يشترط حصول الضرر للمجنى عليه أو غيره كركن من أركانها وعليه فالضرر لا يدخل في البناء القانوني لجريمة الاحتيال كونه متحقق بحكم اللزوم في الجريمة إذا اكتملت عناصرها.

٨- وبصدد الرابطة السببية في جريمة الاحتيال فهي عنصر ضروري من عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال، حيث تقتضي أن يقع المجنى عليه في الغلط نتيجة استخدام الجاني لأحدى وسائل الخداع وأن يكون تسليم المال للجاني قد تم نتيجة لهذا الغلط وأن يكون وقوع المجنى عليه في الغلط قد تم قبل التسليم.

٩- هذا وأن جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني بأركان جريمة الاحتيال وعناصرها ومع ذلك يوجه إرادته إلى استعمال وسائل الخداع بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة بتسلم مال الغير دون وجه حق والقانون العراقي كما ذكرنا سابقاً لم يشترط ضرورة توافر القصد الخاص في الجريمة، كما لا أهمية للباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال سواء كان الباعث دنيء أم شريف كون الباعث لا يعد عنصراً من عناصر الجريمة.

١٠- أما بصدد آثار جريمة الاحتيال فقد تبين أنه يترتب على قيام جريمة الاحتيال آثار جنائية وآثار مدنية وتتمثل الآثار الجنائية بمعاقبة الجاني لزجره وردع غيره بعد أن يتم تحريك الدعوى الجزائية عليه أمام محكمة جزائية مختصة تحاكم المتهم وتصدر قراراً مسبباً بإدانته ومن ثم عقوبته، والمشرع العراقي حدد عقوبة جريمة الاحتيال بالحبس فقط في المادة ٤٥٦ عقوبات أي جعلها من عداد الجنح ودون أن يحدد للعقوبة حد أدنى خاص أو حد أعلى خاص، ويعاقب على الشروع في الاحتيال وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة جريمة الاحتيال التامة، كما أن المشرع العراقي لم ينص على ظرف مشدد خاص لجريمة الاحتيال.

١١- وبخصوص الآثار المدنية لجريمة الاحتيال، فأن إقامة الدعوى المدنية هو الطريق الذي يجب أن يسلكه المتضرر من جريمة الاحتيال لتعويض الضرر الناشئ عنها، إضافة إلى الحكم له بالرد أحياناً وكذلك بمصاريف الدعوى التي تحملها للوصول إلى هذه الغاية.

ثانياً- التوصيات:

١- بخصوص وسائل الاحتيال لوحظ بأن المشرع العراقي، أفرد لوسيلة الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار نص خاص المادة ٤٥٧ عقوبات ولم يوردها ضمن مادة الاحتيال الأصلية المادة ٤٥٦ عقوبات رغم أنها لا تختلف في طبيعتها واركانها عن وسائل الخداع المنصوص عليها في المادة ٤٥٦ عقوبات ونرى ضرورة ضمها مع المادة الأصلية.

٢- لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، وظهور وسائل احتيال حديثة تستفيد من التقدم العلمي والتقني، بارتكاب جرائم احتيال الكترونية عن طريق استخدام الانترنيت والهاتف الجوال ومواقع التواصل الاجتماعي ضرورة إعادة النظر في جريمة الاحتيال بشأن مكافحة الجرائم المذكورة عن طريق اصدار تشريع خاص لتجريمها وتعريف الاحتيال الإلكتروني.

٣- إصدار تشريع خاص بضم اعمال السحر والشعوذة ضمن وسائل الاحتيال الواردة في المادة ٤٥٦ عقوبات، سواء لمن يمارس السحر على سبيل الاحتراف أو على منصات التواصل الاجتماعي، لعدم وجود نص خاص بذلك.

٤- ضم الفقرة (٢) من المادة ٤٥٦ عقوبات الخاصة بالسندات وتوقيعها أو إلغائها أو اتلافها أو تعديلها عن طريق الاحتيال بالفقرة (١) من المادة المذكورة، كون وسائل الاحتيال في ارتكابها حسب نص الفقرة المذكورة هي نفسها وسائل الاحتيال الواردة في الفقرة (١).

٥- وضع حد أدنى خاص لعقوبة جريمة الاحتيال، حيث أن تحديد المشرع العراقي لعقوبة الاحتيال بالحبس دون تحديد حد أدنى، يعطي القضاة سلطة تقديرية واسعة جداً في تقديرهم للعقوبة حيث للقاضي أن ينزل العقوبة إلى الحبس البسيط لمدة يوم واحد، وأن ذلك محل نظر كونه لا يحقق الردع العام المقصود من تقرير العقوبة ويؤدي إلى انسياق القضاة أحياناً في تيار الرأفة المفرطة مما يعدم القوة الرادعة للعقوبة ويعرض أمن المجتمع لخطر تفاقم الإجرام، كما أن تقرير عقوبة خفيفة على المحتال لها جوانب سلبية متعددة تحول دون اصلاح المحتال وتأهيله وردعه، ومن الضروري وضع حد أدنى خاص لعقوبة جريمة الاحتيال على أن لا يقل عن الحبس لمدة سنة واحدة على الأقل لما لهذه الجنحة من أهمية كبيرة.

٦- عدم نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على ظروف مشددة خاصة لجريمة الاحتيال هو أيضاً محل نظر، وذلك لعدم كفاية عقوبة جريمة الاحتيال البسيطة لمواجهة بعض صور الاحتيال الخطرة، وأرى ضرورة ادخال بعض الظروف ضمن نص جريمة الاحتيال

كظروف مشددة منها على سبيل المثال ارتكاب جريمة الاحتيال من قبل عدة اشخاص بناء على اتفاق مسبق أو توجيه الجاني وسائل الاحتيال إلى الجمهور مستعيناً بوسائل النشر والإعلام حيث بذلك يتجه تأثيرها إلى عدد غير محدود من الناس ويزيد عدد الضحايا لاستعانته بأساليب اتاحها له التقدم العلمي والتكنولوجي أو اعتبار العقوبة مشددة إذا كان الاحتيال دولياً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٢٤.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥.

٤- أياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي دراسة مقارنة، مطبعة عصام، بغداد ١٩٨٨.

٥- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، لسنة ٢٠١٢.

٦- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠٤.

٧- المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦.

٨- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥.

٩- القاضي حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية (القسم الجنائي في ٣٠٠ قرار تمييزي)، مطبعة هاوار، دهوك، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

١٠- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧.

١١- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، الطبعة التاسعة، القاهرة ١٩٧٢.

١٢- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

١٣- الاستاذ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٤- عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٧٧.

١٥- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

١٦- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية مصر، طبعة ١٩٦٨.

١٧- القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، القسم الجنائي، لمدة خمسة عشر سنة ١٩٩٣ – ٢٠٠٧، الطبعة الأولى، أربيل ٢٠٠٨.

١٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٩- فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد ١٩٨٢.

٢٠- المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٢١- القاضي گوران علي محمد، المختار من قضاء محكمة جنايات كركوك – گرميان بصفتها التمييزية، مطبعة يادگار، الطبعة الأولى ٢٠٢١.

٢٢- القاضي گيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل (بصفتها التمييزية) للسنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٢٣- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢٤- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٢٥- د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

٢٦- د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٢٧- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٨- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٣٩- ١٩٤٠.

٢٩- القاضي موفق علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية – بصفتها التمييزية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.

٣٠- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد لسنة ١٩٨٨ – ١٩٨٩.

ثالثاً: النشرات القضائية:

مجموعة الأحكام العدلية، الجمهورية العراقية، وزارة العدل قسم الإعلام القانوني، العدد الأول، السنة السابعة ١٩٧٦.

رابعاً: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المقدمة	١-٢
المبحث الأول: مفهوم وخصائص جريمة الاحتيال	٣-٨
المطلب الأول: تعريف الاحتيال	٣
أولاً: تعريف الاحتيال لغةً	٣
ثانياً: تعريف الاحتيال اصطلاحاً	٤
ثالثا: تعريف الاحتيال قانوناً	٤
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاحتيال	٥
أولاً: إنها من جرائم الاعتداء على الأموال	٥
ثانياً: إنها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة	٦
ثالثاً: إنها جريمة تعتمد على استخدام ذكاء الجاني وذات طابع ذهني	٧
رابعاً: إن الجاني في جريمة الاحتيال من المتخصصين والعائدين على الغالب.	٧
خامساً: تتميز جريمة الاحتيال بانتشارها أكثر في المدن والمناطق المتقدمة حضارياً.	٨
المبحث الثاني: أركان جريمة الاحتيال	٩-٢٣
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاحتيال	٩
الفرع الأول: استخدام الجاني لإحدى وسائل الاحتيال والخداع.	١٠
أولاً: استعمال طرق احتيالية	١٠
ثانياً: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.	١٢
ثالثاً: تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة	١٤
الفرع الثاني: تسليم المال بدون وجه حق	١٤
أولاً: تسليم الأموال المنقولة	١٥
ثانياً: تسليم السندات	١٦
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وتسلم مال الغير	١٨
أولاً: وقوع المجنى عليه في الغلط	١٨

الموضـــوع	الصفحة
ثانياً: أن يكون تسليم المال نتيجة للغلط	١٩
ثالثاً: أن يكون وقوع المجنى عليه في الغلط قبل التسليم	١٩
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال (القصد الجرمي)	٢٠
الفرع الأول: القصد الجرمي العام	٢٠
أولاً: العلم بالاحتيال	٢٠
ثانياً: الإرادة لارتكاب الجريمة	٢١
الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص	٢٢
المبحث الثالث: آثار جريمة الاحتيال	٢٤-٣٨
المطلب الأول: الآثار الجزائية لجريمة الاحتيال	٢٤
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية	٢٤
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاحتيال	٢٧
المطلب الثاني: الآثار المدنية لجريمة الاحتيال	٣٠
الفرع الأول: إقامة الدعوى المدنية وأساسها	٣١
الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية وأنقضائها	٣٥
أولاً: الرد	٣٥
ثانياً: التعويض النقدي	٣٦
ثالثاً: المصاريف القضائية	٣٦
الخاتمة	٣٩-٤٢
أولاً: النتائج	٣٩
ثانياً: التوصيات	٤١
قائمة المصادر والمراجع	٤٣-٤٥
المحتويات	٤٦-٤٧